


سلسلة الفقه بين الأصل والصورة

المرأة بين قول الله

وشرح الشارح



الدكتور محمد الحبش

٢١

٢٢

٤٠٠٤
—————
٣٢٤

سلسلة الفقه بين الأصل والصورة

المرأة بين قول الله وشرح الشارح

الدكتور محمد الحبش

مركز الناقد الثقافي

مؤسسة ثقافية فنية مستقلة

دمشق - ساحة عرنوس - بناء واحة عرنوس - بجانب السفارة
البغرافية الدور الرابع - مكتب رقم ١ - ص ب : ٣١٤٩٠

أسس عام ٢٠٠٧ بمدينة دمشق.

• رسالة المركز :

- أن يكون عربياً مسلماً، إنسانياً، عالمياً، يشع بحروفه الفاهمة حواراً، وتلاقياً، وتعارفاً، وحكمة ..
- محاولة جادة للخروج من القوالب الجاهزة والأفكار المعتادة والقناعات المحنطة .
- نقلة نوعية من اللاإدراك إلى الإدراك بلوغاً إلى الأمل على أن يصبح أي تعاهد واستيثاق من غائب مغيب حاضر فاعل .
- الناقد الثقافي لن يكون حبيس منظومة دائرية أو حلقة فكرية مفرغة بل هو إسعاف وإنعاش للفكر والوجدان .

تم التحويلات المالية باسم مركز الناقد على الحساب التالي : (\$) IN USD

Correspondent bank :

SWIFT:COBADEFF

COMMERZBANK / FRANKFUR

Beneficiary bank :

SWIFT : BBSFSYDA

BANQUE BEMP SAUDI FRANSI
(MARKAZ AL NAKED/BBSF)

Name of the final beneficiary :

(0125719/BBSF)

Account number of the final beneficiary :

IN SAUDI ARAB RIYAL (SAR)

Correspondent bank :

SWIFT : BSFRSARI

BANQUE SAUDI FRANSI

Beneficiary bank :

SWIFT:BBSFSYDA

BANQUE BEMP SAUDI FRANSI BBSF
(MARKAZ AL NAKED/BSF):

Name of the final beneficiary

(0125719/BSF)

تحذير وإنذار

- من يقوم بتزوير هذا الكتاب ويشترك بطبعه أو تغليفه أو بيع النسخ المزورة يلاحق بأقصى العقوبة المنصوص عليها في القوانين ويتحمل كل ضرر ناجم عن ذلك.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٥) د ١٩٨٨/٩/٨ م بشأن الحقوق المعنوية أسقط الفتاوى التي يتذرع بها لصوص الكتاب لتغطية كسبهم الحرام فقد جاء في مادته الثالثة: ((حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصنوعة شرعاً ، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها))
- صدر في سوريا قانون حماية حقوق المؤلف رقم ١٢ بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١١ ويقتضي القانون بحماية حقوق المبدعين والمفكرين في شتى ميادين الأدب والعلم والفنون من مختلف أشكال العبث سواء بالانتحال أو التشويه أو الطمس أو بأي مس من شأنه أن يسيء إلى المؤلف .



جميع الحقوق محفوظة
لمركز الناقد

الوكيل المصري المعتمد للتوزيع في الخليج
مركز الولاية المعرفية/ جدة

الناقد الثقافي
الدرامية لا الرواية
2008

سلسلة الفقه بين الأصل والصورة

المرأة بين قول الله وشرح الشارح

الدكتور محمد الحبش

مقدمة

قراءة في واقع المرأة المسلمة النساء شقائق الرجال

تعاني المرأة، على أبواب الألف الثالث جملة من الأزمات تجعل عناءها في إثبات الذات والمشاركة في بناء المجتمع في غير طائل، أو على الأقل تجعله لا يحقق لها الآمال المرجوة التي تتطلع إليها شريكاً كاملاً في عالم يتجه إلى المساواة والتحرر من كافة أشكال التمييز.

وإزاء ذلك يتبادل النقاد الاتهامات في أسباب تخلف المرأة، والعقبات التي تحول دون مشاركة حقيقية وفاعلة للمرأة، حيث يرى اليسار العربي أسباب ذلك في العادات والتقاليد والموروث الثقافي والرجعية، وهي تعابير أصبحت معادةً ومألوفة، وترمز في مقاصد قائلها عادة إلى مراد واحد وهو (الفقه الإسلامي).

فيما يرى اليمين العربي أن معايير الانتماء إلى الأصالة والتراث وخيارات السلف الصالح كفيلة بتحقيق ما تصبو إليه المرأة في الحياة الاجتماعية.

ولا شك أن كثيراً مما نشر في إطار هذا الصراع الفكري يعتمد صيغة خطابية تقريرية، بحيث يمكن قراءة المكتوب من عنوانه، إذ يكفي القارئ أن يتعرف مذهب المؤلف ليستنبق نتائج دراسته في تحليل هذه الظاهرة.

ويختار المتشددون سبيلاً صارماً فيما يتصل بالتزامات المرأة وحقوقها وواجباتها، ويمضي خيارهم إلى حد تقرير أن جميع شؤون المرأة في المعاملة والتعلم والمشاركة السياسية وحتى في مسائل هيئتها وعطرها وزينتها ولباسها ومشيتها واكتحالها وغير ذلك قد حسم بصرامة عن طريق النص المقدس من الكتاب والسنة، وأصبح الحديث في تعديل ذلك عدواناً على الشريعة، وهكذا فإن الهوامش التي غدا فيها الاجتهاد متاحاً صارت ضيقة جداً لا تستجيب لحاجات الواقع التي تتطلع المرأة إلى تحقيقها.

على أنه لا ينبغي أن نتنكر لما تحقق من إصلاح اجتماعي على صعيد الحركات الإسلامية المستنيرة التي تؤمن بمشاركة المرأة في الحياة، ولكن هذا الإصلاح ينظر إليه بعين الريبة والشك من خلال التيارات المتشددة.

في حين ينظر اليسار العربي إلى أشد صيغ الخطاب الإسلامي تطرفاً، مهما كان شذوذ قائله وتشدهم، ثم يحمل اليساريون وزر هذا التشدد للفقهاء الإسلامي برمته، ليطرحوا (الفرنجية) السلوكية بديلاً حتمياً، وإن كانوا لا يتنكرون لخصائص

المرأة العربية، ولكن القدر الذي لا يختلف عليه اليسار العربي هو ضرورة الانعتاق من الفقه الإسلامي كنظاماً حاسماً للمرأة، وإن قبل بعضهم وجوده رافداً مشاركاً، ينتخب منه ولا يحتكم إليه.

وهكذا فإن تناقض الحلول المطروحة في شأن المرأة يعمق الانقسام الاجتماعي، ولا يوفر الحلول الناجعة لأكثر القضايا حساسية في المجتمع.

والواقع فإن ما هو جوهرى ومركزي في علاج هذه القضايا إنما هو تفهم العقل المتدين، وتوجيه صيغة الخطاب المأمول نحو احترام المسلمات الفكرية التي ينطلق منها العقل المتدين، وهي في العمق مسلمة مرنة يمكن تطويرها بوسائل الفقه الإسلامي نفسه من دون التورط بالعبث في الشريعة، أو اهتلاك مقاصدها وغاياتها.

إن الفقه الإسلامي في صيغته المتقدمة ليس شرحاً محضاً للنص المقدس، بل هو جملة خيارات مفكري هذه الأمة في فترة صعود حضاري، وهو — وإن لم يصرح بذلك — ليس متوقفاً في مورد النص، بل إن نشاطه يتصل بتخصيص النص وتقييده وتقرير حقيقته ومجازه، وتحقيق مناطه وتنقيحه وتخريجها، وتقرير اقتضائه وعبارته وإشارته، بل ونسخه والتوقف فيه، إضافة إلى فضاء الاجتهاد المطلق فيما سكت عنه النص.

وهذه الآفاق الواسعة مغيبة في الاجتهاد الإسلامي منذ قرون، ولكنها لم تكن كذلك في فترة التآلق الحضاري للأمة، وإذا أضفنا إلى ذلك إمكانية النص في ذاته لاحتمال الوجوه المختلفة، أمكننا حينئذ أن ندرك غنى الفقه الإسلامي الذي تتطلب منه الحلول في المرحلة الراهنة.

وإن إصرار هذه الدراسة على تلمس الحلول في الفقه الإسلامي، أو وفق أصوله، إنما هو نتيجة وعي بالعقل الإسلامي، وثقة بخيارات أئمة الاجتهاد في عهد الصعود الحضاري، وهذا الأسلوب — من وجهة نظري — هو الذي يحظى في الواقع بأكبر قدر من الاحترام لدى المرأة العربية المسلمة المقصودة أصلاً بهذه الدراسة.

إني لا أزعم هنا أي أقدم مشروعاً نهضوياً متكاملًا للمرأة في المجتمع الإسلامي، فذلك ما تشترك فيه مئات الدراسات والبحوث، ولعلها بمجموعها لم ترتق إلى هذا الدور بعد، ولكنني أحاول أن أضع يدي على بعض المسائل الملحة في نشاط المرأة التي يبدو أنها تشكل رهقاً ظاهراً على مشاركة المرأة في الحياة، وهي بشكل أو بآخر تنتمي إلى الفقه الإسلامي.

وربما كان مهماً هنا أن أشير إلى أن هذه الدراسة فريدة من جهة أنها تصدر عن منبر المسجد لجهة تحرر المرأة وتوثبها

ووجوب تخلصها من التخلف، وهي الأزمة التي طالما كنا ننفيتها ونؤكد أن المرأة لا تعيش أي حاجة للتحرر، وأن تمام تحررها في دوام انعزالها وغياها عن الحياة، وأن تحرر المرأة مرادف لانحرافها وشرودها.

وأجد نفسي من البداية مضطراً إلى الاعتذار للمرأة، ذلك أن هذه الدراسة تناولت بإسهاب مسائل تتصل باللباس والزينة والنظر، وهي هموم تقزم في الواقع روح المرأة وآمالها التي تتجه إلى أرحب الآفاق، فيما قصرت هذه الدراسة في طرق جوانب بالغة الأهمية في حياة المرأة كالثقافة والتربية والفن، وعذري في ذلك أن المرأة تنتظر من الفقه الإسلامي بيان هذه المسائل، في حين لا ينازع أحد بعدئذ في مواهب المرأة ودورها ومزاياها كقلب وروح ورسالة.

إن مسحاً سريعاً للأحداث الكبرى التي تعيشها المرأة في العالم الإسلامي يكشف لك عن التفاوت الهائل الذي تعيش المرأة ظروفه أو يفرض عليها تحت عباءة الشريعة.

في أفغانستان أصدرت حكومة الطالبان قراراً يقضي بإغلاق مدارس البنات سداً لذريعة الفتن، وأمرت المرأة الأفغانية بلزوم بيتها، وصرفت سائر الموظفات بقرار واحد، ومضت حكومة طالبان في فرض رؤيتها الخاصة للفقه الإسلامي بصرامة

وقمع، الأمر الذي أفرز غضبًا ونقمة لدى جانب كبير من الشعب الأفغاني المسلم، وكان من المنتظر رؤية هذا التيار يشتد في أفغانستان، في جدل الأفكار واصطراعها، ولكن تعاقب الأحداث والتطورات السياسية الهائلة عصفت بذلك كله، ودخلت أفغانستان برمتها تحت محنة الاحتلال الأمريكي، وهو الأمر الذي ما يزال يتتابع فصولا ويدفع ثمنه الشعب الأفغاني المسكين رجالا ونساء على السواء.

ولكن بالتوازي مع هذا الخيار المتشدد وفي الوقت نفسه تم تعيين السيدة ابتكار معصومي بمنصب معاون رئيس الجمهورية في إيران وهي دولة تلتزم بالملق اتباع الفقه الإسلامي، وكذلك فقد وصلت السيدة ميغاواتي سوكارنو إلى منصب الرئاسة في إندونيسية أكبر بلد إسلامي في العالم، وتم انتخاب السيدة بنازير بوتو في باكستان لمنصب رئيس الوزراء وهو من الناحية العملية أعلى سلطة تنفيذية في ثاني أكبر بلد مسلم في العالم، وكذلك أصبحت الحكومة والمعارضة تحت قيادة النساء في بنغلاديش وهي البلد المسلم الذي يزيد سكانه عن مائة مليون مسلم، وذلك كله في ظلال حكومات متجاوزة تعتبر الفقه الإسلامي المصدر الرئيس للتشريع، وتقوم بتطبيق أحكام الشريعة في أكثر قوانينها، ويشرف على تطبيق الشريعة فيها لجان متخصصة من علماء الشريعة الإسلامية ربما تخرج أعضاؤها من جامعة إسلامية واحدة!..

وسأعود لاستعراض دلالات هذه الإشارات في المبحث الآتي. ويعكس هذا المشهد حقيقة التفاوت الهائل الذي عوملت به المرأة من جهة حقوقها وواجباتها في الغابر والحاضر.

ومن المؤكد أن هذا التفاوت الكبير ليس بدعاً في واقع الأمة، بل هو في الواقع المشهد ذاته الذي كان سائداً عبر التاريخ الإسلامي منذ أن أصبحت الأمة أكبر من (قريش) وحتى يومنا هذا، حيث كان الوعي والهمود يتطارحان باستمرار في مواقع متناوبة.

وللأسف فإن خصوم المرأة المسلمة يعتبرون الطريقة الطالبنانية إزاء المرأة هي النمط الوحيد الملتزم بهدي السلف، مما يؤكد حتمية عزل المرأة عن الحياة العامة في الأدب الإسلامي، ووجوب إقامة مجتمع «ذكوري»، ويسعون عامدين إلى إخفاء الصورة الأخرى للمرأة المسلمة التي أصبحنا نألّفها اليوم وزيرة ونائبة ومذيعة وأستاذة جامعية، وهي على أكمل صورة من العفاف الإسلامي الذي تأمر به الشريعة.

ومع أنني أهتم الفريق الآخر هنا بالانتقائية في الخيار التاريخي والواقعي، ولكنني لا أبريء نفسي من هذه التهمة، وبحسبي أن أذكر هنا أن ما أختار المضي فيه من رسالة المرأة ودفعها للمشاركة في الحياة العامة وإسهامها في البناء هو منهج كان وما زال أكثر جمهوراً ورفداً في تاريخ الأمة وحاضرها، بل هو من وجهة نظري أكثر التزاماً بمقاصد النص المقدس وغاياته.

ومن أجل تقرير هذه الحقيقة فإني سأبادر في كل مسألة بالاعتصام برأي فقهاء التنوير في عصر المجد الإسلامي .
ويمكن قراءة هذا التفاوت الذي أشرنا إليه من خلال قطعتين تاريخيتين :

الأولى: خير أحوال المرأة ألا ترى الرجال ولا يراها الرجال، وليس للمرأة أن تخرج من دارها إلا مرتين، مرة من دار أهلها إلى دار الزواج، والثانية من دار الزواج إلى القبر، ونعم الصهر القبر، عورة سترت ومؤونة كفيت... الخ وهي صيغ ظلامية روجت للخنوع والعجز والوهن في المرأة المسلمة في عصور الإنحطاط.

الثانية: امرأة في مجتمع النبي الكريم هي حولة بنت ثعلبة تجيء إلى النبي شاكية أمر ظهار زوجها منها، فيفتيها النبي الكريم — وهو أعلى سلطة تشريعية وتنفيذية — بوجوب مفارقتها، فتشب المرأة منتصرة لحقوقها، وتجادل رسول الله، بعد أن أصدر فتواه، ولا تزال تجادل تقول: يا رسول الله، أكل شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني! . وعندما كرر عليها فتواه عادت تقول مجادلة: إن لي صبية إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلي جاعوا.. وما زالت تجادل رسول الله حتى نزل فيها قرآن يتلى، وسورة

سميت باسمها (المجادلة) ومطلعها: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١/٥٨]

وهكذا فإنه نتيجة موقفها الحر وإصرارها وحوارها وجدالها حتى مع صاحب الشريعة النبي الكريم نزل الوحي بتعديل الشريعة وتصويب رأي المرأة.

تعليم المرأة

يمضي التوجيه النبوي في وجوب تعليم المرأة إلى آفاق بعيدة، ومع أن هذا الخيار يبدو من المسلّمات الفكرية لدى معظم التيارات الإسلامية ولكن الإشارة إليه باتت ضرورية في مواجهة التيارات الغاضبة من مشاركة المرأة في الحياة.

فقد أخرج ابن ماجه وابن عبد البر أن النبي الكريم قال: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(١).

وأيضاً فإن المرأة المسلمة مشمولة بعموم النصوص الآمرة بالعلم، ولم يوجد ما يخرجهما من عموم هذه الأوامر كقوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)﴾ [العلق ١-٥] وقوله: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة ١١/٥٨] وقوله: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر ٩/٣٩] وقول النبي الكريم: «ليس مني إلا عالم أو متعلم»^(٢).

وقوله أيضاً: «إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع»^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة ١٧/٩]

١ - الحديث مروى عن جابر وأنس وابن عمر وابن عباس، وفي أسانيد مقال، ولكنه اشتهر اشتهاراً كبيراً، ورواه الطبراني وابن عدي، البيهقي. أنظر شرح مسند أبي حنيفة للإمام القاري باب اسناده عن القاسم بن عبد الرحمن.

٢ - أخرجه ابن النجار عن ابن عمر، وهو في الكنز برقم ٢٨٨٠٤

٣ - أخرجه الترمذي عن أبي الدرداء، رقم ٢٨٢٣

ولست أدري بأي دليل خرجت المرأة من عموم هذه الآيات - كما يزعم فقه التشدد-، وهي نصوص كما ترى جامعة، تستخدم أوسع صيغ العموم.

ولا بأس هنا أن نورد بعضاً مما يستدل به المعارضون لتعليم المرأة على الرغم من أن هذا التيار - كما قدمناه سابقاً - لا يشكل ثقلاً في الحياة العامة في البلاد العربية، ولكنه على كل حال منهج المتطرفين الذين عبرت عنهم من الجانب العملي حركة طالبان في وسط آسية.

من ذلك ما أورده القرطبي في مطلع تفسير (سورة النور) على لسان عائشة:

«لا تتلوا النساء الغرف، ولا تعلموهن الكتابة، وعلموهن سورة النور والغزل»^(١).

وقد أورد القرطبي هذا القول معزواً إلى عائشة، ولم يشر إلى أي مصدر نقل منه ذلك، وهذا كافٍ في بيان وهاء هذا النقل عند أهل العلم.

وكذلك ما رواه الترمذي عن نبهان مولى أم سلمة أن النبي قال لها أو لميمونة، وقد دخل عليها ابن أم مكتوم احتجبا، فقالتا: إنه أعمى، فقال: ((أفعميا وان أنتما ألستما تبصرانه))^(٢).

ومقتضى الحديث وجوب احتجاب المرأة عن الرجال، ولزومها دارها، وعدم الخروج للتعلم.

١- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تفسير سورة النور.

٢- أخرجه الترمذي عن نبهان في كتاب الإستئذان والأدب، حديث رقم ٢٨٥٢.

ولكن هذا الحديث معارض لما هو أوثق منه من فعل النبي ﷺ يوم أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في دار عبد الله بن أم مكتوم وقال لها «اعتدي عند ابن ام مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك بحيث لا يراك».

وهو فاسد من جهة المعنى إذ يقتضي السياق أن يأمر النبي الرجل بالحجاب حتى لا تبدو عورته، وليس أن يأمر المرأة بالاحتجاب. ولا شك أن ما يحمله هذا النص من الرهق الاجتماعي على المرأة يجعل تصور صدوره من زعيم تحرري كالنبي الكريم في غاية البعد والاستحالة.

واشتهر أيضاً حديث عن فاطمة أن النبي ﷺ سأل: «ما خير أحوال المرأة؟ فأجابت: «ألا ترى الرجال ولا يراها الرجال»^(١) وأن النبي أثنى على هذا الجواب فهذا أيضاً كلام باطل، لا حظ له من الإسناد الصحيح، وهو مخالف لحال الأمة قاطبة من شهود المرأة للجمعة والجماعة، وخروجها إلى الأسواق والأسفار، وكل ذلك والرجال على الحال التي هم عليها.

وأود هنا التوقف عند نصين قرآنيين لهما دلالة مباشرة في هذه المسألة:

١ - أوردته الهندي في كنز العمال برقم ٤٦٠١٢ وعزاه إلى البزار وقال: فيه ضعف وفي مجمع الزوائد قال الهيثمي رواه البزار وفيه من لم أعرفه، رقم الحديث ٧٢٢٨

الأول: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾. [آل عمران ١٩٥/٣]

فالآية صريحة في تقرير مشاركة المرأة في الهجرة والجهاد والقتال، وذلك كله لا يتأتى إلا بمنح المرأة حقها الكامل في المشاركة في الحياة العامة، وتوفير نصيبها من تحصيل المعارف الضرورية لهذه النشاطات على الأقل، التي صارت اليوم تتطلب حتماً كليات ومدارس ودراسات أكاديمية متخصصة، وهو ما يؤكد أن مسؤولية المرأة في هذه الجوانب ليست مسؤولية تبعية أو اضطرارية، بل هي مسؤولية مباشرة مقاصدية.

الثاني: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾. [التوبة ٧١/٩]

والآية هنا واضحة في أن ولاية المؤمنة على المؤمن كولاية المؤمن على المؤمنة، والولاية هي النصرة والتعاقد. وقد شرحت الولاية هنا بأنها تشتمل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا كله يتطلب حتماً جوانب مؤكدة

من تحصيل المعرفة، ودراسة فروع المعروف ومزالق المنكر الذي تؤمر المرأة بأن تنهض به في رسالتها في العلم والتعليم.

ولا شك أن هذه النصوص كانت تدكي لدى المرأة المسلمة حب التعلم والرغبة في المعرفة، وقد تحقق لها في أيام المجد الإسلامي نصيب وافر من المشاركة في العلوم المتاحة آنذ.

ويمكنني أن أقدم هنا سجلاً إحصائياً ذا دلالة، فقد قام الحافظ المقدسي (ت ٦٠٠هـ) بتصنيف كتابه المسمى (الكمال في أسماء الرجال) خصصه للتعريف بعلماء السلف (القرن الأول والثاني والثالث الهجري) ثم اختصره الحافظ جمال الدين المزي (ت ٧٤٢هـ) باسم: (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) وحين جاء ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) اختصر التهذيب وسماه (تهذيب التهذيب)، ثم عمد بعدئذ إلى اختصار تهذيبه هذا في كتاب أسمائه (تقريب التهذيب) ومع أن الكتاب لا يعرف إلا بعلماء مرحلة زمنية محددة (القرن الأول والثاني والثالث) فقد جاء الكتاب حافلاً بأسماء (٨٢٤) امرأة شاركن في النشاط العلمي الذي كان متاحاً آنذ، وهو علم الرواية، وهو علم كان يشتمل آنذ على معارف التاريخ والحقوق والآداب إلى جانب المعارف الدينية.

وهكذا فإن مشاركة بهذا الحجم ينقلها لنا إمام محدث موثوق في كتاب إحصائي واحد يعتمد منهجاً اختصارياً من الدرجة

الرابعة، لا يمكن توافرها خلال ستة قرون من الانحطاط حتى ولو أجرينا تقاطعات عدة في كتب كثيرة لمن دونوا تاريخ تلك المرحلة من أصحاب الموسوعات الكبرى وبمجاميع تراجم الرجال.

وقد اعتمد الحفاظ رواية النساء، ولم ينقل عن أحد من العلماء أنه رد خيراً لكونه خير امرأة^(١)، ومن طريف الرواية عن النساء ما أورده الحافظ الذهبي بقوله: لم يؤثر عن امرأة أنها كذبت في حديث،^(٢) وهو موقف هام في التوثيق إذ يصدر عن الذهبي وهو أكثر رجال النقد الحديثي دقة وصرامة.

ويمكن تلمس نماذج متألفة من نساء السلف الصالح لمعت أسماءهن كعالمات يلتمس علمهن وهديهن في فروع معرفية كثيرة، وأختار هنا السيدة عائشة التي كانت من أزواج النبي اللواتي يفترض أنهن أحسن الناس حجاباً، وأبعدهن عن المأثم، يقول مسروق: رأيت المشيخة من أصحاب محمد إذا أشكل عليهم الأمر من العلم يسألون عنه عائشة، وكان الأكابر من أصحاب النبي يسألون عائشة في الفرائض.

وكان الأحنف بن قيس يقول: سمعت خطبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والخطباء هلم جرا فما سمعت الكلام من فم مخلوق أفخم ولا أحسن منه من عائشة.

١ - الشوكاني في نيل الأوطار ج ٨ / ١٢٢

٢ - الذهبي في مقدمة كتابه ميزان الاعتدال

وقال عطاء: كانت عائشة أعلم الناس، وأفقه الناس، وأحسن الناس رأياً في العامة.^(١)

وقد أورد الذهبي في (سير أعلام النبلاء) أسماء أكثر من مائة وستين رجلاً تتلمذوا على يد عائشة^(٢) وأخذوا عنها العلم والرواية منهم ابراهيم التيمي، وطاووس، والشعبي، وسعيد بن المسيب وسعيد بن العاص، وسليمان بن يسار، وزر بن حبيش، وعكرمة مولى ابن عباس، وقيس بن أبي حازم وغير هؤلاء كثيرون، وجميع هؤلاء ليسوا قرابة لها ولا ذوي محرم، ولكن تصدرها لتعليمهم كان مسألة ظاهرة مبررة في عصر لم يكن تعقيد العلاقات قد حجب المرأة في مقاصير (الحرملة) التي غيبت المرأة وجهتها وحالت بينها وبين ظروف التعلم الصحيح.

وقال عروة بن الزبير: لقد صحبت عائشة فما رأيت أحداً قط كان أعلم بآية نزلت، ولا بفريضة، ولا بسنة، ولا بشعر، ولا أروى له، ولا بيوم من أيام العرب، ولا بنسب ولا بكذا ولا بكذا، ولا بقضاء، ولا بطب، من عائشة.^(٣) وكانت عائشة ربما روت القصيدة ستين بيتاً وأكثر،^(٤) فلم يكن لها فيها عشرة أو عكة. وقد كانت عائشة حرة الرأي، جريئة في الفتيا، ومراراً خالفت رأي صحابة

١ - الدر المنثور للسيوطي، تفسير سورة الطور آية ٢٦

٢ - سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠ / ١٤٠

٣ - سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠ / ١٨٢

٤ - سير أعلام النبلاء للذهبي ٢ / ١٨٩

كبار، وصويت آراءهم وأفكارهم ومروياتهم، حتى أن الإمام السيوطي صنف كتاباً خاصاً أسماه: عين الإصابة في استدراقات عائشة على الصحابة.

وكذلك فقد ألف بدر الدين الزركشي كتاباً آخر أسماه (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة) وقال في مقدمته: (هذا كتاب أجمع فيه ما تفردت به عائشة أو خالفت فيه سواها برأي منها، أو كان عندها فيه سنة بينة، أو زيادة علم متقنة، أو أنكرت فيه على علماء زمانها، أو رجع فيه إليها أجله من أعيان أو انما أو حررته من فتوى، أو اجتهدت فيه من رأي رآته أقوى).

وقد بلغ عدد الذين استدركت عليهم عائشة فردت أقوالهم أو فتاويهم أو مروياتهم ثلاثة وعشرين من أعلام الصحابة فيهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وذلك في تسع وخمسين مسألة مختلفة.

ويعكس ذلك قوة شخصية المرأة المسلمة إلى جانب علمها الوفير، كما يعكس هامش حرية الرأي في عصر المجد الإسلامي حيث كان يتاح للفرد أن يرد على رأي الخلفاء والصحابة الكبار دون خشية من ألوان البطش الفكري وأشكاله.

ولا بأس أن ننقل هنا ما كتبه الأستاذ سعيد الأفغاني في مقدمة تحقيق (الإجابة): ((سلخت في دراسة السيدة عائشة سنين عدداً، كنت فيها أمام معجزة لا يجد القلم إلى وصفها

سبيلاً، وأخصّ ما يبهرك فيها، علم زاخر كالبحر بعد غور، وتلاطم أمواج وسعة آفاق، واختلاف ألوان، فما شئت إذ ذاك من تمكن في فقه أو حديث أو تفسير أو علم بشرية أو آداب أو شعر أو أخبار أو أنساب أو طب أو تاريخ إلا وأنت واجد ما يروعك عند هذه السيدة)).

وهنا أورد لك هذا الإحصاء الذي نستخلصه في دراسة سريعة لدور بعض نساء الصحابة في التصدر للتعليم وفق ما نقله عنهن أئمة السنن في الكتب التسعة: (إحصاء بمساعدة برنامج صخر للحديث الشريف).

عائشة بنت أبي بكر: تلامذتها ٢٩٩ تلميذاً منهم ٦٧ امرأة و ٢٣٢ رجلاً.

أم سلمة بنت أبي أمية: تلامذتها ١٠١ تلميذاً منهم ٢٣ امرأة و ٧٨ رجلاً.

حفصة بنت عمر: تلامذتها ٢٠ تلميذاً منهم ٣ نساء و ١٧ رجلاً.
أسماء بنت أبي بكر: تلامذتها ٢١ تلميذاً منهم امرأتان و ١٩ رجلاً.

هزيمة الوصائية: تلامذتها ٢٢ تلميذاً كلهم رجال.
أسماء بنت عميس: تلامذتها ١٣ تلميذاً منهم امرأتان و ١١ رجلاً.
رملة بنت أبي سفيان: تلامذتها ٢١ تلميذاً منهم ٣ نساء و ١٨ رجلاً.

فاطمة بنت قيس: تلامذتها ١١ تلميذاً كلهم رجال.

((ومن الواجب هنا القول: إن هذه الحال من التسامح في نشر المعرفة بين الرجال والنساء، قد خفتت فيما بعد، ليحل محلها قالب جامد من الفصل بين النساء والرجال، حتى ندر فيما بعد أن تجد رواية رجل عن امرأة أو امرأة عن رجل، وهو ما أرغم المرأة قسراً على الغياب عن مراكز المعرفة، واقتصارها على الرواية من حفظ النساء، وهكذا فإن المبالغة في تطبيق سد الذرائع أدى إلى عكس مقاصد الشريعة، وهو أمر ما نزال نعاني تبعاته إلى اليوم في ارتفاع نسبة الأمية بين النساء في العالم الإسلامي، حتى بلغت حدًا كارثيًا، ووفق إحصائية (إنكارتا ٢٠٠٢) فإن الأمية بين النساء تبلغ في اليمن ٠٧٪ وترتفع في السودان إلى ٥٧٪ وفي أفغانستان ٨٧٪ فيما وصلت في الصومال إلى ٠٩٪ وهي نتائج مرعبة بكل تأكيد، تتناقص مع ما كانت عليه المرأة المسلمة في عصر السلف الصالح.

ولعل أقرب الحجج التي يحتج بها أصحاب مذهب تجهيل المرأة إنما هي قاعدة سد الذرائع على أساس أن انخراط المرأة في سلك التعليم طالبة أو معلمة قد يكون مدعاة للفتنة والانحراف، وقد يكون ذلك وارداً في بعض الحالات، ولكنه لا يصلح واقعاً معيارياً يزوج بسائر شريفات الأمة في الرية، بل ينبغي القول هنا إن المرأة التي لا تملك إرادتها في الحياة، ولا تملك

معارف العصر هي في الواقع امرأة غير مؤهلة بالتالي لتأسيس أسرة وتربية جيل، وأي آمال يمكن أن تعلق على امرأة تسربت بالجهل سداً لذريعة موهومة، وماذا ينتظر منها في إطار التربية المأمولة لجيل ينتظره الغد؟.



المشاركة السياسية

ابشر ابن عم.. واثبت والله لا يخزيك الله
أبدأ.. إنك لتصل الرحم، وتقري الضيف
وتحمل الكَلَّ، وتكسب المعدوم، وتعين على
نوايب الحق

{من كلام خديجة بنت خويلد، أعظم الناس كفاحاً
في صدر الرسالة}

تعاني المرأة في عدد من البلدان العربية والإسلامية الحرمان من
المشاركة السياسية، وتحول القوانين دون تسلم المرأة لمناصب
سياسية، بل إن بعض البلدان العربية لا تزال تمنع المرأة من حق
المشاركة في التصويت.

ويبدو للمراقبين أن التيارات الإسلامية الناشطة في تلك
البلدان هي التي حالت وتحول بين المرأة وبين نيلها تلك
الحقوق، على أساس أن الأصل في المرأة، أنها خلقت لرعاية
المتزل وأن أي مشاركة للمرأة في الحياة العامة لن تكون إلا على
حساب دارها الذي خلقت لأجله، وأن بروزها في الحياة العامة
مدعاة للفتن، فينبغي الحؤول بينها وبين ذلك سداً للذرائع.
ولكن ما مدى انطباق هذا الخيار على هدي النبي
الكريم، ومواقف جيل الإسلام الأول؟ ..

كانت الأوامر القرآنية تنزل على المكلفين من دون تمييز بين الرجل وبين المرأة، وكان الخطاب بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يشمل بداهة اللواتي آمنن، وكان قوله: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ﴾ يشمل بداهة المؤمنات، ومع ذلك فقد رغبت النساء بصيغة أكثر بياناً ووضوحاً، فجاءت أم عمارة الأنصارية إلى المسجد، واعترضت أمام النبي ﷺ بقولها: يا رسول الله ما أرى كل شيء إلا للرجال، وما أرى النساء يذكرن بشيء. فجاءت الآية الكريمة^(١): ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾ [الأحزاب ٣٥/٣٣]

ومن المعلوم أن النبي الكريم كان إذا خرج في غزو أقرع بين نسائه، فمن خرجت قرعتها صحبتته في غزواته، ولا شك أن خروج المرأة في الغزو لم يكن لونهاً من السياحة، فالخروج كان في الغالب إلى حرب، وثمة مسؤوليات تنهض بها النساء في النشاط العسكري إلى جوار الرجال.

عن أم عطية الأنصارية قالت: غزوت مع رسول الله سبع

غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي لهم الجرحى وأقوم على المرضى^(١).

عن أنس بن مالك قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ، قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم، وإفهما لمشمرتان، أرى خدم سوقهما تنقزان - وفي رواية - تنقلان القرب على متوهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملاهما ثم يحيثان فتفرغانها في أفواه القوم.^(٢)

وعن عمر بن الخطاب أيضاً أن أم سليط كانت تزفر لنا القرب يوم أحد.^(٣)

وعن الربيع بنت معوذ قالت: كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة.^(٤)

وقد عنون الإمام البخاري لهذا الحديث: باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، وهو جلي في أن خيار المحدثين الذين يعتبر البخاري عمدتهم كان مؤيداً لمشاركة المرأة في المسؤوليات العامة وعلى رأسها الجهاد. وفي الحديث أيضاً إقرار نطم خاص من اللباس في الظروف التي تتطلب ذلك: «وإفهما لمشمرتان، أرى خدم سوقهما» وهو ما يتطلب إعادة النظر في الشائع من الموروث بشأن مطلقة نظام الحجاب وصرامته، وعدم خضوعه لأي استثناء.

١ - أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء مع الرجال

٢ - أخرجه البخاري عن أنس، رقم ٢٧٢٤ - كتاب الجهاد والسير.

٣ - أخرجه البخاري عن عمر. كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، رقم ٢٧٢٥

٤ - أخرجه البخاري عن الربيع بنت معوذ. كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، رقم ٢٧٢٦.

ولاشك أن مشاركة النساء في الجهاد في زماننا يتطلب إعدادهن في كليات خاصة، ولزومهن لتدريبات مناسبة وقيام كليات بنات عسكرية، وتأخير أزياء عسكرية ملائمة لا بد أنهن لا تلتزم صرامة نمط الحجاب في حدود الإذن بالوجه والكفين، بل يمكن أن يتخير من ذلك ما يتطلبه الإعداد العسكري، واللياقة البدنية، وضرورات التدريب، وللأسف فإن هذه الخيارات جميعاً لا تزال مرفوضة عند غالب أصحاب الاتجاه الظاهري بدافع سد الذرائع، وهو في الواقع اجتهاد في مصادمة النص، ومع أنني لا أعترض على ذلك من جهة المبدأ ولكني أعتقد أن الإفراط في تطبيق قاعدة سد الذرائع قد يؤدي إلى عكس الأغراض التي نتوخاها، وإصرارنا على عدم منح المرأة فرص المشاركة الحقيقية بدعوى سد الذرائع أمام الفتن حجب المرأة عن التعليم، فغدت جاهلة ناقصة، وهذه مفسدة هائلة، نتج عنها جيل كامل يرضع لبان الجهل، تسلط عليه الاستعمار من كل وجه عشرات السنين.^(١)

ويمكننا التماس أوضح صورة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية من خلال مواقف السيدة عائشة بنت أبي بكر زوجة

١ - في هذا المعنى تقول الدكتورة هبة رؤوف (حفاظاً على عفة النساء فقدت الأمة كلها شرفها وهي تترجح تحت وطأة الاستبداد، لأن المرأة حرمت من العلم خوفاً على شرفها فأنجبت جيلاً جاهلاً خانعاً قابلاً للاستعمار).

النبي الكريم، فقد كان رأبها السياسي حاضراً في سائر المواقف بدءاً من عهد النبوة، وهي لم تكن تتجاوز الثامنة عشرة مروراً بأيام أبي بكر وعمر، إلى مشاركتها في النضال السياسي أولاً ضد عثمان بن عفان في بعض مواقفه، حول مسائل توليته قراباته وتردد إدارته، وهي معارضة سلمية ديمقراطية كانت تتوخى فيها المصلحة العامة، حتى إذا عدا الثائرون على عثمان وقتلوه، وتحولت المعارضة إذن إلى ميليشيا مسلحة، وأصبح مستقبل الأمة على كف عفريت، تقرر تلك الميليشيا الهائجة قامت السيدة عائشة لتنهض بدور رسالي آخر، حيث توجهت من فورها إلى البيت الحرام، وحشدت جمعاً فاعلة من القوى المؤثرة، وألقت خطبة نارية في القوم، تحشد التأيد لتكوين جبهة سياسية ذات نشاط مسلح بغرض مقاومة التمرد والانتصار للشرعية.

وهنا فإن بعض المتشددين يلتفت على دلالة الخبر في بروز المرأة للحياة العامة بإيراد روايات غير واقعية مثل الرواية بأن عائشة كانت تخطب في الحرم داخل خيمة، أو أنها قادت الجيش داخل هودجها ومن حولها سبعون امرأة منقبة إلى غير ذلك، وهي روايات تهدف كما هو ظاهر إلى تفسير كفاح عائشة بعين عصر الحرملك، ونحن نترك للقارئ الكريم فهم السياق الطبيعي لحركة السيدة عائشة وكفاحها الاجتماعي والسياسي.

وبالفعل فقد قادت السيدة عائشة جيشاً قوامه أكثر من عشرة آلاف مقاتل، وفق أدنى التقديرات، وفيهم كبار الصحابة أمثال طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام ومحمد بن أبي بكر ومحمد بن جعفر، وتوجه الجيش صوب البصرة، وغلب عاملها عثمان ابن حنيف وبدأت الإعداد لمواجهة عسكرية فاصلة.

وليس المطلوب هنا تفصيل تلك الأحداث الدامية أو تحديد المخطيء والمصيب فيها، بقدر ما يتطلب الأمر التماس الدلالات الشرعية التي كانت الأمة تقرؤها في تصرف زوجة النبي ﷺ، وهي بلا ريب من أهل العلم اللائي تندرج أقوالهن وأفعالهن في منزله رفيعة من الاحترام.

إننا إذن أمام وعي مبكر بمقاصد القرآن الكريم، يظهر على لسان أقرب الناس إلى الرسول، وهي السيدة التي شهد لها النبي الكريم، أنه تلقى الوحي في فراشها، وشهد لها بقوله: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»^(١).

وما زالت السيدة عائشة تتبوأ أعلى منزله من الاحترام في الفقه الإسلامي، وينظر إلى روايتها وفتاواها في أعلى درج الاحترام والمترلة الفقهية الرفيعة.

والسيدة عائشة من جانب آخر هي المقصود مباشرة بالآية الكريمة: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب ٣٣/٣٣]

١ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن انس، انظر البخاري، رقم ٣٢٣٠.

إذ هي من زوجات الرسول اللاتي جاء الخطاب أصلاً بخصوصهن، ولكنها مع ذلك لم تفهم من هذا النص القرآني أكثر من لزوم اهتمام المرأة ببيتها، وقيامها بشؤونه فيما رأت أن ذلك لا يتعارض مع دورها الرسالي في الحياة في الجوانب التي تتطلب خروجها ومشاركتها.

ومن المناسب هنا أن نذكر أن الآية الكريمة: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ قرئت على وجهين بالتواتر: وقرن^(١) بالفتح من الاستقرار، وقرن^(٢) بالكسر من الوقار، ولا شك أن المعنيين مرادان جميعاً، وغير متعارضين، والقاعدة هنا أن تعدد القراءات يتزل مترلة تعدد الآيات.

وهكذا فقد كان خيار عائشة في فهم الآية واضحاً، وأطراح مطلقيتها في الزمان والمكان، واعتبارها مسألة أولويات، إذ لا ينبغي أن تكون مشاركة المرأة في الحياة العامة على حساب بيتها وأطفالها ومسؤولياتها، وهي المسؤوليات التي رأت عائشة نفسها في حل منها بعد وفاة زوجها الرسول، حيث لم يكن لها أولاد تتطلب خدمتهن القرار في البيوت.

وعادة ما يورد المعترضون على مشاركة المرأة أقوال السيدة عائشة في ندمها وحزنها لمحاربة علي، وقولها: "ليتني متّ قبل

١ - وهي قراءة عاصم ونافع، وهي متواترة إلى النبي ﷺ.

٢ - وهي قراءة الباقرين وهي متواترة إلى النبي ﷺ.

يوم الحمل" مما يؤكد خطأها في الخروج وقتال علي، ونحن نفرّ أن الموقف السياسي لعلي كان أصحّ من موقف عائشة، ولكن ذلك لا يعني أبداً أنها نبذت الشرع حين اختارت المشاركة في الحياة السياسية، بل إنها فعلت ما أجازها لها الشرع بغض النظر عن النجاح أو الإخفاق السياسي.

ولست أزعم هنا أن الفهم الذي تخيرته عائشة ومن كان معها من خيار الصحابة كان محل إجماع واتفاق بين علماء الصحابة وسيدات بيت النبوة، حيث أنكرت بعض نساء النبي على عائشة خروجها هذا استدلالاً بالآية المذكورة ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ ومضى خيارهن في اتجاه إطلاق حكم النص في تحريم كل خروج.

من ذلك ما اختارته سودة بنت زمعة زوجة النبي حين قيل لها ما لك لا تحجين ولا تعتمرين كما يفعل إخوتك؟ فقالت إن الله أمرني أن أقر في بيبي فو الله لا أخرج من بيبي حتى أموت، فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى أخرجت بجنازتها.^(١)

وكذلك كانت زينب بنت جحش زوجة النبي ﷺ تقول: والله لا تحركني دابة (من بيتي) بعد رسول الله ﷺ.^(٢)

وكذلك قال عمار بن ياسر لعائشة: إن الله أمرك بلزوم البيت فلم يكن لك أن تخرجي.^(٣)

١ - الدر المنثور للسيوطي. سورة الأحزاب آية ٢٣

٢ - الموضع نفسه

٣ - أورده القرطبي في الجامع لأحكام القرآن تفسير سورة الأحزاب آية ٢٣

وهكذا فإن مشاركة المرأة في النشاط السياسي العام لم تكن محل اتفاق بين زوجات الرسول، ولكن ذلك على أقل تقدير رأي أكثرهن علماً وأطولهن صحبة باتفاق وهي السيدة الكريمة عائشة. وعبر التاريخ الإسلامي فإن مشاركة المرأة في الحياة السياسية كانت في نطاق ضيق، ولكنها على كل حال تفوقت عدة مرات، ويمكن أن نذكر في التاريخ الإسلامي أسماء فاعلة كالخيزران أم هارون الرشيد، التي كانت قد استحوذت على سائر شؤون الخلافة أيام الخليفة الهادي حتى انقلبت الدول إلى باها والأمراء إلى جانبها، الأمر الذي أثار الخليفة الهادي حتى حلف لئن عاد أمير إلى باها ليضربن عنقه^(١).

وكذلك شجرة الدر (الخاتون أم خليل) زوجة الملك المعز، حيث قامت بأمر المملكة في مصر، وكانت الخطبة في المساجد لها، وضربت باسمها السكة باسم (أم خليل) والعلامة على المناشير والتواقيع بخطها واسمها.

ومع أن كل واحدة منهن كان من حولها كبار الفقهاء والعلماء في زمانها، ولكن ذلك لا يكفي في نظر المعارضين لمشاركة المرأة، على أساس أن كلاً من الخيزران، وشجرة الدر ليستا محل اتباع، ولكن يبقى الاستدلال بموقف عائشة سيدة بيت النبوة جلياً واضحاً في حق المرأة في بلوغ منصب رئيس أركان جيش، وقيادتها لنشاط

١ - البداية والنهاية ج١٥ حوادث سنة ١٧٠هـ

سياسي وعسكري ينضوي تحته أكثر من ألف من أصحاب النبي، فيهم نصف أهل الشورى، مجلس الحل والعقد، اثنان من أصل الأربعة المرضيين الذين عاصروا الأحداث وهما طلحة والزبير اللذان كانا مع عائشة، وعلي بن أبي طالب خصمها السياسي الذي لم ينازعها في مشروعية الخروج وإنما نازعها في مبرراته وغاياته، أما الرابع فهو سعد بن أبي وقاص الذي اعتزل الأحداث كلها.

وهكذا فإن مشاركة المرأة المسلمة في الحياة السياسية تلمس ألقها في أهم شخصية نسائية في التاريخ الإسلامي وهي عائشة زوجة الرسول. ولا شك أن سلوك السيدة عائشة كان مُلهماً لتوجه المرأة عبر التاريخ الإسلامي، وعلى الرغم مما أثقلت كواهلها به عصور الانحطاط فإن المرأة المسلمة ما إن وجدت فرصة التوثب حتى انطلقت إلى مواقع جسد متقدمة في الحياة العامة، ولم ترضن عليها الشرائح الواعية في المجتمعات المسلمة بالسند والعون، حتى بلغت ما كان من قبل خيالاً يستعصي على التحقيق.

وهذا التفاوت الذي نتحدث عنه بين نساء الصحابة هو نفسه الذي يتكرر اليوم، فتشارك المرأة بفاعلية وحماس استدلالاً بمنهج عائشة، وتمتنع أو تمتنع قسراً أو استدلالاً بمنهج زينب بنت جحش وكتلتها ما كانتا في بيت النبوة، وهذا الأمر نشاهده اليوم في واقع المرأة في العالم الإسلامي.

ففي الحياة السياسية المعاصرة وصلت المرأة في البلاد الإسلامية إلى رئاسة الوزراء مراراً كما في بنغلادش: الشيخة حسينة واجد، والشيخة خالدة ضياء، وفي باكستان بنازير بوتو، وباكستان وبنغلاديش هما ثمرة النضال الإسلامي في القارة الهندية، وتانسو تشيلر في تركية، وأصبحت ابتكار معصومي في إيران مساعدة لرئيس الجمهورية، وكذلك ميغاواتي سوكارنو في إندونيسية أكبر بلد إسلامي، وهذه الدول إسلامية، وهي - باستثناء تركية - تحتكم إلى الشريعة الإسلامية في أكثر قوانينها ونظمها، ويسهر على مراقبة ذلك مجامع فقهية تضم علماء دين كبار في هذه البلاد التي يزيد سكانها عن ستمائة مليون نسمة، نحو ٩٥٪ منهم من المسلمين.

إني أعلم هنا أن النساء اللاتي أستشهد بهن هنا لسن بكل تأكيد حجة شرعية مطلقة عند المتشددین من المطالبين بوجوب تغييب المرأة، ولعلهن يمثلن ميولاً يسارية ناقمة أصلاً على الفقه الإسلامي، ففيم إذن يتم الاستدلال بنجاحهن لصالح الانفتاح الإسلامي؟.. إن ما أود التأكيد عليه هنا هو أن هؤلاء النسوة وصلن إلى تلك المراتب عبر نشاط ديمقراطي شعبي، وأن الشعوب الإسلامية هي التي قررت أن تختارهن، وليس بإمكان اليسار أن يزعم أن

أوراق الملاحظة هي التي صعّدت بمن فيما كانت أوراق المؤمنين في صناديق خصومهم!..

ولا يوجد أي مستند منطقي للقول بأن نجاح أي منهن كان تمرداً على الفقه الإسلامي، أو تحدياً لإرادة الدين، بل إن البيانات الانتخابية التي تقدمن بها جاءت طافحة بالاعتزاز بالإسلام كأعظم رصيد حضاري لهذه الشعوب، وكانت مقترنة بالدعوة إلى إحياء الروح الإسلامية في السلوك الاجتماعي، وكذلك فإن الناخبين كانوا في الواقع شرائح من القانعين ببرامجهم الانتخابية، وقد انطلقت جموع لا تحصى لتأييدهن من رحاب المساجد، وكذلك فإن ثلاثة منهن يلتزم من الحجاب الإسلامي وفق اختيار أبي حنيفة وأبي يوسف على الأقل.

وهذا الأمر لا يحتاج إلى أي تدليل في المثال الإيراني والبنغالي، ومع أنه أوهن من ذلك في المثال الباكستاني والإندونيسي فإن من المؤكد أن اندنوسيا ميغاواتي سوكارنو كان يحكمها حزب إسلامي بزعامة وحيد وأمين رئيس، وفي باكستان يتجمع شعب تعداده أكثر من مائة وثلاثين مليوناً أقاموا دولتهم على روح إقبال فيلسوف الشرق الإسلامي، وبإصرار واضح على تمايز المجتمع الإسلامي من المجتمع غير المسلم.

وهنا أذكر بموقف فريد للسيدة بنازير بوتو في مؤتمر المرأة العالمي في بكين عام ١٩٩٤م عندما تقدمت للقول: إنني لا أتحدث هنا كرئيسة للوزراء، وإنما أتحدث كامرأة مسلمة وجدت في الإسلام (المستنير) سائر حقوق المرأة وأمانيتها! .

وربما كان المثال التركي مثيراً للإشكال إذ لم تزعم تانسو تشيلر أبداً أنها ملتزمة بالفقه الإسلامي، ولكنها على الرغم من ذلك وجدت سبيلاً واضحاً للتحالف مع أكبر الأحزاب الإسلامية في تركيا.

وإن ما أرجو أن يتأكد من خلال هذه الأمثلة هو أن ما يروج له الإعلام الغربي من اضطهاد المرأة في المجتمعات الإسلامية ليس واقعياً، وإن المرأة التي يتحدثون عنها موجودة في إطار ضيق، نتيجة تراكم جملة من الأعراف والتقاليد، لها مؤيد في الفقه الإسلامي، ولكنه بعيد عن روح الإسلام.

إنني مرة أخرى لا أبريء نفسي من قهمة الانتقائية إذ يملك آخرون أن يشيروا إلى ندم عائشة من أمر الخروج، هذا في الإطار التاريخي، وفي الإطار الواقعي فإنه يمكننا تقديم الحجج الكثيرة أن مجامع فقهية معاصرة غير راضية عن مشاركة المرأة في باكستان وبنغلاديش وإيران وتركيا واندونيسيا، ولكن أحداً لا يمكنه أن

يزعم أن هذا الاعتراض يحظى بصيغة إجماعية معصومة، بحيث يمكنه أن يلقي بمخالفه خارج دائرة الاجتهاد الفقهي المأذون به، والأمر نفسه نسوقه للتأكيد على أن إطلاق الحريات للمرأة ليس أيضاً محل اتفاق، وأن كلاً من السبيلين يعيش المخاض الفكري الذي تؤصل له هذه الدراسة.

وإزاء هذا السرد المتعجل لأوضاع هذه الدول الخمسة التي يعيش فيها نصف سكان العالم الإسلامي تقريباً فإنه يمكننا القول: إن المرأة في البلاد الإسلامية حققت مشاركة عالية في الحياة السياسية، بخلاف ما يشيعه أخصام المرأة المسلمة، وهذا النجاح لم يتحقق في أمريكا نفسها، ولا في فرنسا عاصمة الحريات، فقد مضى الآن على قيام الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من قرنين وربع منذ ١٧٧٦، وتقلب في سدة الرئاسة الأمريكية حتى الآن ثلاثة وأربعون رئيساً، ولم يتقبل الشعب الأمريكي إلى الآن أن يرى المرأة في منصب الرئيس ولا نائب الرئيس، على الرغم من المحاولات المستميتة التي بذلها المرشح الأمريكي المنافس لريغان لبلوغ الرئاسة بنائبة المرشحة جيرالدين فيرارو عام ١٩٨٤م، وكذلك فإن المرأة الفرنسية لا زالت إلى اليوم في الظل بالنسبة لمنصب الرئاسة الأولى أو

الثانية، على الرغم من مرور قرون على ثورة الحريات عام ١٧٨٩م.

بقي أن نقول هنا على استحياء إن المرأة في البلاد العربية لا زالت في موقع متخلف عن أختها المرأة في البلاد الإسلامية الآسيوية، ولا يوجد سبب هنا لافتراض الفقه الإسلامي سبباً تقليدياً لهذا التخلف، إذ تسبق هذه الشعوب الآسيوية إلى التزام النص الديني وتمثله كثيراً من البلاد العربية ذات الطابع العلماني، وهو ما يلزم الباحثين باختيار أسباب أخرى لو هن المشاركة السياسية للمرأة في البلاد العربية.

كذلك فإن من الأمانة هنا أن نقول: إن وصول المرأة إلى مواقع قيادية في البلدان الآسيوية لا يعكس ضرورة واقعاً مثالياً للمرأة، ولا يمكننا القول إن المرأة قد نالت حقوقها كاملة، فالإحصائيات تقول غير ذلك، ولكن المعنى الذي أردت تقريره من خلال هذه الشواهد هو أن خيارات الفقه الإسلامي ليست بالضيق الذي يتصوره الخطاب العلماني، عندما يعمد إلى انتقاء صيغة واحدة يختارها من التيار المتشدد لتكون وصفاً تعبيرياً عن رسالة المرأة المسلمة.

إننا بالطبع لا نسعى إلى حمل المرأة على خوض السياسة تقحماً، لمحض التعبير عن حقها في ذلك، إذ المجالات الطبيعية

للمرأة إنما هي تلك النشاطات التي لا تفقد فيها أنوثتها وهي كثيرة وكافية، وهذا المنطق هو ما تدل إليه الإحصاءات الاجتماعية في العالم، فمع أن أكثر من (١٥٠) دولة في العالم تمنح المرأة حق التصويت والترشيح من أصل (١٩١) دولة، فإن الدول الكبيرة التي وصلت فيها المرأة إلى سدة الرئاسة الأولى والثانية خلال العشرين سنة الأخيرة لا تزيد عن (٢٢) دولة، منها (٥) دول إسلامية.

ولا تزال مشاركة المرأة في الوزارات والبرلمانات رمزية ومحدودة، وليس ذلك بالضرورة نتيجة التأثير الديني، فهذا هو الحال حتى في الدول العلمانية، بل في الدول المعادية للدين، وذلك نتيجة واقعية لطبيعة المرأة وحاجاتها الفطرية.

وفي إحصائية أخيرة نشرتها مجلة العربي في عدد أكتوبر عام ٢٠٠٠م، قالت المجلة: (لقد تبنت الأمم المتحدة حملة عالمية لجعل نسبة النساء في وظائف الأمم المتحدة (على الأقل) ٥٠ بالمائة حتى نهاية عام ٢٠٠٠م، ورغم إصرار المؤسسة الدولية على ذلك فإن النسبة لم تتعد ٣٩٪).

وفي عام ١٩٩٩م، وطبقاً لبيانات الأمم المتحدة فإنه ليس هناك إلا عشر نساء في العالم يتولين منصب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة من أصل أكثر من مائة وثمانين دولة، (نحو ٥٪)

وفي عام ١٩٩٧م كانت نسبة النساء في مجالس الوزراء في العالم ٧٪ ثم تراجعت النسبة إلى ٤,٧٪ في العام التالي^(١)

في سورية مثلاً نالت المرأة حقوقها كاملة في التصويت والانتخاب والترشيح منذ الاستقلال، ومنحها حزب البعث العربي الاشتراكي غاية ما يمكن من فرص المشاركة، ومع ذلك فإن مشاركتها السياسية لم تتعد وزارة أو وزارتين من أصل ثلاث وثلاثين وزارة، وحتى الآن ليس في القيادة القطرية ولا في الجبهة الوطنية التقدمية إلا امرأة واحدة — وهما أعلى جهازين إداريين في البلاد ويزيد عدد أعضائهما مجتمعين عن أربعين عضواً، وكذلك في أجهزة الجيش والأمن.

وذلك بالطبع ليس ناشئاً عن قيود مفروضة على المرأة، ولا عن تمايز ذكوري على الأنثى بقدر ما هو نتيجة طبيعية لموقع المرأة الفطري في الأنشطة التربوية والتعليمية والفنية والإنسانية، الذي يحقق طموحها ويتناسب مع فطرتها وميولها. وهكذا فإن تجلية هذه المسائل أمر ضروري لبيان أمرين اثنين:

إن ما تقوم به بعض البلاد الإسلامية بتأثير من التيارات الأصولية الناشطة فيها من صد المرأة عن المشاركة في الحياة العامة، والحوول بينها وبين فرص المشاركة والتفوق هو خيار

١ - مجلة العربي عدد ٥٠٣ ص ٧٤ مقال بقلم محمود مراغي.

واحد من خيارات أخرى في التاريخ الإسلامي، وهو مردود
بيانات القرآن والسنة التي قدمناها، وهو معارض لما قامت
المرأة بإنجازه في عصر المجد الإسلامي، كما بيناه في كفاح
عائشة أم المؤمنين.

إن المنطق العدائي الذي يمارسه خصوم الإسلام لجهة اتهامه
بتحجيد المرأة عن الحياة هو منهج انتقائي يتخير أسوأ ما في
تجارب التاريخ والواقع الإسلامي، ويغض الطرف عامداً
عن الجوانب المتألقة لما تحقق من مشاركة حقيقية للمرأة
سواء في عصر المجد الإسلامي، أو في المجتمعات الإسلامية
المتنورة المعاصرة.

وفي تصريح جلي حول حق المرأة في المشاركة السياسية
فإن الإمام المجتهد شيخ المفسرين الطبري أجاز للمرأة أن تلي
الإمارة والقضاء، وهو رواية عن الإمام مالك وأبي حنيفة في غير
الحدود.^(١)

بل إن الإمام القرطبي وهو إمام المفسرين الفقهاء، والإمام
ابن حجر العسقلاني جزموا بأن المرأة قد بلغت رتبة النبوة
في شخص السيدة الطاهرة مريم بنت عمران والدة السيد
المسيح، ولا شك أن بلوغها مرتبة النبوة إقرار من هذين الإمامين
الجليلين بأنه لا تصد المرأة عن رتبة ولاية إذا كانت لها كفوفاً.

١ - انظر تحفة الأحوذى شرح الترمذي شرح الحديث ٢٢٠٣، وانظر كذلك المغني لابن قدامة كتاب
القضاء وفيه أن ابن جرير أجاز للمرأة أن تكون قاضية إذ يجوز أن تكون مفتية.

أليس من العجيب أن نتناقش اليوم في مسألة حق المرأة في التصويت، الذي هو محض (إبداء رأي) في حين كان (سلفنا الصالح) لا يتحرج من إمكان وصفها بالنبوة؟!.

تحرير المرأة

" فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ

مِّنْكُمْ مَّنْ ذَكَرَ وَأُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ "

[آل عمران ١٩٥/٣]

يبدو مطلب تحرر المرأة أكثر العناوين إثارة للمشاعر المتناقضة في الشرق، ففي حين يتحمس لهذا الشعاع دعاة الحركات التقدمية العربية فإن كثيراً من الحركات الإسلامية ترى فيه طعماً يراد به توريط المرأة في التمرد على الشريعة، وسلخها من ردها الإسلامي، لتذوب في طاحونة الانحلال الغربي، وتفقد انتماءها وارتباطها بالإسلام.

وفي الواقع فإننا ندخل القرن الواحد والعشرين بصيغة لا تبدو مشجعة في إطار دعوات تحرير المرأة بالمقارنة مع مطلع القرن العشرين، وأرجو أن أكون مخطئاً في هذا التصور، فقد بدأت حركة تحرر المرأة مطلع القرن الماضي في ربوع الأزهر، وتحدث في تحريرها علماء محترمون لهم منزلة كبيرة في المجتمع المسلم، كالشيخ محمد عبده والشيخ مصطفى المراغي ورفاعة الطهطاوي في مصر ومحمد إقبال في الهند وكانت صيحات هؤلاء المصلحين واضحة في وجوب إخراج المرأة من قمقمها، والانتفاض على تقاليد العصور المتأخرة والعودة

بالمرأة إلى المجد الذي عاشته في عصر الرسالة أو بالتحديد إلى واقع النساء المتحررات في عصر الرسالة من المشاركة في الحياة، والمساهمة في البناء، والتحرر الفكري والعقلي من رواسب الجاهلية- ولكن هل تمت سرقة هذا المسعى النبيل؟ إن نظرة واحدة إلى المشهد الثقافي الذي نستقبل به القرن الجديد كافية لفهم الخطوات المتسارعة إلى الوراء التي يتخذها الاتجاه المتشدد في الحيلولة دون منح المرأة موقعاً مناسباً في المشاركة الفاعلة في الحياة العامة.

إن دعوة تحرر المرأة تطرح اليوم نقيضاً مباشراً للالتزام والفضيلة - على الأقل من وجهة نظر الحركات الإسلامية المتشددة - ومن العسير أن تجد في حركة تحرر المرأة تلك العمائم التي كنت تجدها قبل مائة عام، وغلب على الخطاب الديني أن المرأة المسلمة لا تعاني من أية مشكلة، وأن المشاكل في الطرف الآخر، وأن مجرد التزامها بالزني المحتشم كافٍ لتقرير أنها لا تعيش أي مشاكل في الحياة، ويتم في هذا الإطار تدوير الخطاب بانتقاء أشد ما في الجانب الآخر من ظلامية وانحلال وفسق لتصوير (الهلاك) الذي قاد إليه التحرر من آخره، ويبدو لكثير من الناس أن هذا المآل نتيجة طبيعية حتمية لأي تفكير في التحرر.

وهنا أشير استطراداً إلى ضرورة التخلص من هذا الأسلوب الانتقائي في الحكم على الآخر، وهو أمر ابتلي به الغرب والشرق جميعاً، فبينما يعمد الإعلام الغربي إلى تقلص الإسلام من خلال مواقف العنف والاقتيال والإرهاب السائدة وهي مواقف ينكرها الدين - كما هو معلوم - ويستنكرها المسلمون في الأرض على قطاع واسع، فإننا نتورط من جانب آخر برسم صورة انتقائية أخرى للغرب من خلال بعض الجرائم ومظاهر الانحلال الموجودة فيه، وهي مظاهر يناضل الشرفاء في الغرب في مقاومتها، ويستنكرها المجتمع الغربي عموماً.

ويمكن أن نستشهد بكلام ذي مغزى للأمير البريطاني تشارلز، ولي عهد بريطانيا وهو أستاذ أكاديمي اشتهر بعمق تحليلاته في قضايا الحوار بين الشرق والغرب وفيها يقول:

((نتيجة لنظرتنا السطحية عن الإسلام في الغرب فإن الإسلام غالباً ما يعتبر تهديداً - إشارة إلى الفتوح العسكرية في العصور الوسطى وكمصدر لعدم التسامح والتطرف والإرهاب في العصر الحديث، وبإمكان المرء أن يفهم كيف أدى فتح القسطنطينية عندما سقطت في يد السلطان محمد عام ١٤٥٣ والهزائم المتلاحقة للأتراك خارج (فيينا) عامي ١٥٢٩ و ١٦٨٣ إلى تسرب الخوف في نفوس الحكام الأوروبيين، وتاريخ البلقان في ظل الحكم

العثماني يوفر أمثلة على الوحشية ضربت جذوراً عميقة في مشاعر الغربيين. ولكن التهديد لم يكن في اتجاه واحد فحسب. فبعد غزو نابليون لمصر عام ١٧٩٨ وما تلاه من غزوات وفتوحات في القرن التاسع عشر، تغيرت الصورة واصبحت الدول الغربية تحتل جميع العالم العربي تقريباً، وبدا أن انتصار أوروبا على المسلمين اكتمل بعد سقوط الإمبراطورية العثمانية. صحيح أن أيام الفتوحات تلك قد انتهت، ولكن موقفنا من الإسلام ما يزال يعاني حتى الآن، لأن أسلوب فهمنا له سادته التطرف والسطحية.

فالكثيرون منا في الغرب ينظرون إلى الإسلام بمنظار الحرب الأهلية المأساوية في لبنان، وأعمال القتل والتفجير التي تقوم بها جماعات متطرفة في الشرق الأوسط، ومنظار ما يشار إليه عموماً بعبارة «الأصولية الإسلامية» لقد عانى حكمنا على الإسلام من التحريف الجسيم نتيجة الاعتبار بأن التطرف هو القاعدة. إن هذا الحكم أيها السيدات والسادة خطأ جسيم، فهو مثل الحكم على نوعية الحياة في بريطانيا من خلال وجود جرائم القتل والاعتصاب والاعتداء على الأطفال والإدمان على المخدرات، صحيح أن التطرف موجود، ولا بد من معالجته، ولكنه عندما يستخدم أساساً للحكم على أي مجتمع فإنه يؤدي إلى التحريف والإجحاف.

فمثلاً كثيراً ما يجادل الناس في هذه البلاد بأن قوانين الشريعة في العالم الإسلامي قاسية ووحشية ومجحفة، ويروق لصحفنا، في المقام الأول، أن تروج هذه الأفكار الاعتبارية الطائشة، والحقيقة، بالطبع مختلفة وأكثر تعقيداً على الدوام، وفهمي الشخصي هو أن النواحي المتطرفة مثل بتر الأيدي نادراً ما تمارس، ولا بد أن المبدأ الموجه وروح الشريعة الإسلامية المستمد من القرآن الكريم ينصان على الإنصاف والرحمة^(١). وهكذا فإنه نتيجة لهذا الفهم الحدي الرافض للآخر لدى كل من الفريقين، وسوء الظن والريبة المنتشر بين دعاة الأصالة والمعاصرة فإنه تم فصم المعسكرين بضراوة: دعاة التحرر، ويغلب عليهم الطابع العلماني ثقافة وسلوكاً ومقاصد، ويتواتر عنهم إنكار الحجاب، ومن النادر أن تجد في الجانب دعاة ملتزمين إسلاميين، في حين يضج المعسكر الآخر بالعمائم، وهو ساخط متبرم من تملل المرأة ورغبتها في التحرر والانطلاق والتوثب، ولا يخفي هؤلاء رغبتهم الجامحة بوجوب عودة المرأة إلى المنزل، والاكتفاء بقدر من التحصيل والمعرفة، يتفاوت بالطبع بحسب الظروف والثقافات والخلفية الاجتماعية، ولكنه في كل حال لا يقبل فكرة المساواة

١ - كلمة الأمير تشارلز، أحتفظ بنصها، ألقاها في جامعة أكسفورد ٢٥/١٢/١٩٩٧م.

بين الجنسين، ولا يثق بقدرات المرأة ومواهبها، ويرى أن سد ذرائع الفتنة يبدأ مباشرة بمراقبة سلوك المرأة ووضع القيود المختلفة التي تؤمن العفاف الاجتماعي بالمظهر اللائق مهما اتخذت هذه الإجراءات من صيغ قمعية.

وفي الواقع فإن هذا المشهد الثقافي لم يكن كذلك في القرن الماضي، بل إنه لم يكن في أي من العصور الإسلامية كما هو اليوم، إذ كان علماء الأمة يتفاوتون عبر التاريخ تسامحاً وتشدداً، وتستجد في أثناء هذه الدراسة أن آراءهم في واقع المرأة وهمومها تفاوتت تفاوتاً شديداً، وهو يعكس سعة الخيارات التي كانت متاحة، حتى تجد منهم من أفتى بجواز إمامة المرأة، وجواز نبوتها، وجواز تسلمها لمنصب القضاء والولاية الخاصة، والتسامح في كثير من تفاصيل ثيابها كالذراع والساق والشعر، في حين تبدو هذه المسائل اليوم قد طويت في التيار الإسلامي، حتى إنه من المؤلف تماماً أن يحكم المتشددون بانحراف عالم معروف مشهود له بالعلم والاستقامة لمجرد أنه صافح امرأة؟ أو حضر حفلاً مختلطاً! وهنا أسمح لنفسني أن أروي للقارئ الكريم موقف بعض الأصدقاء من برنامج كنت أقدمه في التلفزيون السوري وفيه أستضيف طلبة معاهد القرآن في سوريا وأستمع إلى تلاوتهم من القرآن، وفي الحلقات استضفت فتيات صغيرات

وحين رتلت هذه الفتيات القرآن الكريم على شاشة التلفاز استنكر ذلك بعض المشايخ على الرغم من أن الفتيات كن يلتزمن صيغة الحجاب التامة وفق اختيار أبي حنيفة ومالك على الأقل.

فإذا كانت المرأة غير محولة بالمشاركة في قراءة القرآن الكريم على الملأ وهي في أتم حجاب وأكمله، فمتى تتبوأ هذه المرأة موقعها رفيداً في الحياة على خطأ أمها خديجة وأختها فاطمة؟ إن هذه الصورة الحدية الإثنية سيئة للفريقين معاً، فلا دعاة تحرر المرأة معادون للإسلام ضرورة، ولا دعاة الانغلاق هم بالضرورة الخيار النهائي في الإسلام.

ومن وجهة نظري فإن إصرار طائفة من دعاة التحرر على محاربة الحجاب هو الذي أدى إلى هذا الفصم الصارم، وهذه الدعوة في الواقع دعوة غير واعية بمقاصد التحرر، وهي في الحقيقة تقزيم غبي لرسالة التحرر، إذ تحشد طاقات التوثب في هذا الجانب الشكلي، وتعود بأفدح الضرر على رسالة التحرر، إذ تجعلها في مصادمة مباشرة مع الدين.

وقد تورط العلمانيون تحت ذريعة تحرير المرأة بمواجهة مكشوفة مع الحريات العامة، وقاموا باستخدام أدوات السلطة ومارسوا

الاستبداد ضد المرأة بإرغامها على خلع الحجاب فهؤلاء في الواقع - النمط التركي على سبيل المثال - يرتكبون إلى جانب إساءتهم لرسالة التحرر، يقومون بدور استبدادي تسلطي مناقض لحقوق الإنسان، لعله من أسوأ مظاهر الاستبداد على الإطلاق، وأسوأ ما في الأمر أنه يرتكب باسم تحرر المرأة، وظاهر أن المرأة التي لا تملك حريتها في ارتداء ما تقتنع به هي امرأة لم تذوق طعم الحرية أصلاً، وحين يرغمها المجتمع بأي وسيلة على نزع إرادتها فإنها لن تكون حرة على الإطلاق.

وبداهة فإن ما أعترض عليه من نزع الحجاب بالقوة هو رأيي نفسه في المجتمعات التي تلزم النساء بالحجاب بالقوة، وفي رأيي فإن المرأة ليست حرة في أي من هذين لمجتمعين بكل تأكيد.

وهكذا فإن إصرار دعاة التحرر على اتخاذ الحجاب معياراً لتحرر المرأة أو تخلفها أسهم في إضعاف حركة التحرر، وحشر سائر المؤمنين في الطرف الآخر، وأدى إلى طمس كثير من الفتاوى المضيفة في التاريخ الإسلامي، وجعل من حركة التحرر محض مسربٍ شارد تسلكه الراغبات في التحلل، فهل هذا المشهد هو الذي يختصر حقاً عناء دعاة التحرر؟! ..

إن التحرر الحق الذي جاء به الإسلام في نظري هو تحرير المرأة من المظالم التي كانت تعانيها، تحرير عقلها من الخرافة، تحرير

حقها في التملك من عسف الرجل، تحرير إرادتها في النكاح والخلع، تحرير قلبها من الجبن والخوف، تحرير نفسياتها من عقدة النقص، تحريرها من الجهل والتخلف، وقد تم ذلك كله من دون التمرد الحاد على الأزياء النسائية السائدة، بل إنه يسعني القول إن سائر أنماط اللباس الذي تتحدث عنه كتب الفقه من الخمار والنقاب والجلباب والمروط بألوانها المختلفة كان موجوداً في الجاهلية، وكانت نساء كثيرات تلتزمه، وكان النبي الكريم يستحسن منه ما يجده أليق بالمرأة وأحفظ لعفافها، وأكمل لإحصائها، والأمر نفسه لدى الرجل، ومن البدهة القول بأن النبي الكريم لم يحضر معه زياً من السماء، ولم يشأ أن يجعل معركته مع الأزياء وإنما ركز جهاده وكفاحه في جوهر بناء الإنسان.

إن امرأة مثل خولة بنت ثعلبة تزور النبي في مسألة خاصة، تتعلق بظهار زوجها منها، وتناقش النبي الكريم وتجادله، وحين أفاتها النبي بوجوب ترك زوجها عقوبة له على تسرعه في الظهار (الظهار أن يقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي أو أختي) راحت هذه المرأة تجادل النبي وكان خيارها في الحوار وإقامة الحججة لافتاً، فبعد أن أفاتها النبي راحت تقول: يا رسول الله، إن أوساً تزوجني وأنا شابة مرغوب في، فلما خلا سنّي، ونثرت بطني، جعلني

كأمة وإنما إن افترقنا هلكننا (أي حرمني عن نفسه بالظهار)^(١) وحين أفتاها بالفراق، عادت تجادل قائلة: يارسول الله .. إن لي صبية صغاراً، إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلي جاعوا، وكان كلما أعاد عليها هتف وتقول: إلى الله أشكو فاقتي ووحدتي^(٢) .

وما زالت تجادل في حقها أمام النبي الكريم حتى نزل القرآن الكريم: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة ١/٥٨].
لها امرأة حرة بكل تأكيد، نفت فيها الإيمان نفثه وروحه، نحن لا نعلم الكثير عن خمارها وحجابها وجلبابها وزيتها، ولا حتى لون شعرها ووجهها، ومن الهوان أن يكون معيار تحررها أو تخلفها ذلك الزي الذي ترتديه، ولكن من المؤكد أنها كانت تملك عقلاً حراً، وفكراً، ناضجاً، ولساناً شجاعاً، وتمكنت من تحصيل حقها من (فوق سبع سموات).

والأمر نفسه يمكنك أن تقرأه في حياة نساء كثيرات حول الرسول، حيث بعث الإيمان فيهن رياح الحرية، وصارت مواقفهن في الدفاع عن كرامة المرأة وتحقيق ذاتها مضرب الأمثال.

١ - الظهار لون من ألوان الطلاق، بل هو أشد منه، إذ لا رجعة فيه، وكان من عادة العرب: أن الرجل إذا ستم زوجته قال لها: أنت علي كظهر أمي، أو أختي، وفي هذه الحالة فإن المرأة في الجاهلية كانت تحرم عليه حرمة مؤبدة ولا يمكن الرجوع إلى الحياة الزوجية بحال.
٢ - تفسير الطبري، تفسير سورة المجادلة.

كيف تسنى لعائشة قيادة المعارضة وإعلان الثورة والزحف بجيش عرمرم والسعي في إعادة ما نسميه اليوم (الديمقراطيات والحريات) بعد أن قام المتمردون بقتل الخليفة واستلاب إرادة الناس؟؟

إن الحديث هنا عن حجاب عائشة وجلباها ونقاها يبدو في غير معنى إذا نحن أردنا أن نقف من خلاله على مستوى تحرر عائشة ومشاركتها في الحياة.

حين يضرب القرآن مثلاً للناس في امرأة فرعون:
﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾. [التحریم ١١/٦٦]

إنها امرأة حرة واعية، يمكنك التماس معاني حريتها من وقفها الجبارة قدام فرعون الذي كان يصرخ في الملأ
﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ [النازعات ٢٤/٧٩] والذي قال لوزيره:
﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانَ ابْنِ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى﴾. [غافر ٣٦/٤٠]

إن ما يروى عن بطش فرعون وظلمه وغروره في التراث الشعبي ليس أكثر مما ورد في القرآن، وحين يتباهى الفراعنة ببناء الأهرام فإن تأملاً بسيطاً يجعلك تدرك أن الأهرامات أيضاً شاهد ناطق بظلم الإنسان لأخيه الإنسان حيث يسرق الفرعون

حياة الناس وكدهم ونصبهم عشرات السنين، ويحشرهم ألوفاً مؤلفة من أجل بناء وهمه، وهو محض قبر لن يجني الشعب منه أي فائدة، ولا يملك أحد أصلاً أن يدخل إليه، ومع ذلك فقد قيل إنهم كانوا يقصون السنة مهندسيه حتى لا يشوا بما في الهرم من أسرار، والقرآن ينبئك أن فرعون رأى مناماً مزعجاً في الليل فقرر في الصباح أن يذبح شعباً كاملاً: يقتل أبناءهم ويستحيي نساءهم!

إنه طاغية هائج ماتت في قلبه عواطف الإنسان، كان يسحق كل من يقف في دربه، ومع ذلك تقف هذه المرأة العظيمة أمامه تتحداه في جراءة لافتة، كأنها كتيبة مدرعات، وتعلن كفرها بمجده الزائف، وتستقبل عذابه واضطهاده بروح عظيمة، حتى يقال إنها صبرت في الصحراء حتى هلكت جوعاً وعطشاً، وهي ترفض أن تستجيب لرتوة الفرعون الهائجة.

إنها امرأة حرة بكل تأكيد، حرة الإرادة والقرار، ضربها لك القرآن مثلاً، أليس من الهوان بعدئذ أن يكون السؤال بعد ذلك كله: ما شكل جلبابها أو خمارها؟ أليس إقحام الزي في تقرير حرية الإنسان وإرادته لوناً من الضمور الفكري، والاستلاب المنهجي الذي لا يتفق والمعايير الموضوعية؟!..

وما نتحدث عنه هنا في الإطار التاريخي موفور الأدلة في الواقع أيضاً، وعلى سبيل المثال فإن نظرة واحدة إلى قاعات

كليات الطب والهندسة والاختصاصات العليا في جامعة دمشق على سبيل المثال تكشف أن غالبهن محجبات، وفي عام ٢٠٠٠م رفعت مديرية التربية صور الأوائل على محافظة دمشق على لوحات إعلانية كبيرة تشجيعاً للتفوق، ورأى سائر الناس أن الفتيات اللواتي حظين بالتفوق كن في الواقع محجبات بواقع ١١ من أصل ١٤ طالبة.

وهكذا فإن الإصرار على ربط التفوق بترع الحجاب منهج غير مقبول بالمرّة، وواضح أن الأقرب للواقع هنا أن يقال إن الحجاب أدعى إلى التفوق، وأكثر مساعدة للمرأة للالتفات إلى شؤونها العلمية والدراسية، والتركيز على النجاح والتفوق.

إن إصرار بعض العلمانيين على أن نزع الحجاب مظهر تحرر، يشبه في رأبي إصرار آخريين على أن الوصول إلى القمر متوقف على الحجاب، بدليل أن رائدات الفضاء جميعاً يسترن شعورهن ونحورهن وسائر أطراف أبدانهن!..

إن المرأة المسلمة حين تضع حجابها المعتدل في المجتمع الغربي الذي لا يشاركها الاعتقاد بفائدة الحجاب وحين تتخذه رمزاً وحصاناً في تلك المجتمعات الصاخبة هي امرأة حرة بكل تأكيد، تستحق كل احترام وثناء، لأنها لم تشأ أن تسقط خيارها العقائدي والفكري في هياج الأعراف السائدة، واختارت أن تعلن حريتها كاملة في أتون مجتمع منسحق برغائب الجسد.

وهنا أود أن أروي خبر أخت مسلمة طيبة هي فاطمة إبراهيم أحمد التي فازت بالشهادة الثانوية العامة، ونالت المركز الأول على ولاية فلوريدا، والثالث على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية، وحينما دعيت لحفل التكريم في البيت الأبيض اشترطت ألا ترتع عنها حجابها، واستجاب المنظمون لرغبتها، ولبست قبعة التخرج (المربعة) فوق حجابها الأبيض، وعندما كان السيد جورج بوش نائب الرئيس الأمريكي آنثذ رونالد ريغان يوزع درجات التفوق توقف أمام الأخت فاطمة وانحنى لها قائلاً: ((لقد بلغت رغبتك بالتزام الحجاب في حفل التخرج، إني أعتز بإرادتك القوية، وأهنئك على حريتك وخيارك، وأفهم المعنى الذي يقصده دينك من خلال التزام الحجاب)).

و حين انتشرت هذه الصورة في اليوم التالي في وسائل الإعلام الأمريكية لم تسلم فاطمة من تعليقات كثيرة، ولكنها رسمت صورة محترمة لتحرر المرأة المسلمة التي اختارت أن يكون ولاؤها لما تعتقده وتؤمن به قبل أي ولاء آخر.

وهكذا فإن رسالة تحرير المرأة ليست بالضرورة مطلباً مناهضاً لعفافها والتزامها الديني، وكذلك فإن عفافها وحشمتها ليس

مطلباً منافياً لتفوقها وانطلاقها ومشاركتها، وينبغي أن نعرف أن المرأة في البلاد العربية على الأقل أحوج ما تكون إلى رسالة التحرر، بعد المظالم التي لحقت بها في عصور الانحطاط، ولكن ينبغي القول أيضاً أن النموذج الغربي ليس بالضرورة خياراً تحررياً، أو هو على الأقل خيار لا يأتلف ووعينا التاريخي والديني، وإن إقحام مسألة نزع الحجاب في برنامج التحرير هو إقحام غبي لا يعود بأي فائدة لجهة تحرر المرأة، وتبوءها مكانها اللائق في الحياة.



القوامة

«وانني وأنا احكم بريتانيا العظمى اكون
فخورة حين ادخل داري وانا محض امرأة، يشرفني
القيام بواجبي في إسعاد سيد الدار زوجي»
مارغريت تاتشر

تخير الإسلام أن يكون للرجل حق القوامة على المرأة، وهو ما
قررتة الآية الكريمة: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ
بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾. [نبا/٤/٣٤]

والقوامة التي تقررها الآية مضت في خيارات كثير من
الفقهاء إلى تقرير فضل الرجال على النساء، واتخذت ولاية
تشريف، وليس مسؤولية تكليف.

ومع أن الأمر لا يشكل عقدة في التعامل في الأسرة
المنسجمة لأن طبيعة الحياة الزوجية الناجحة تذيب الفوارق
المناصبية، ولكن الأمر ليس كذلك عندما تكون المسائل قائمة
على مقاطع الحقوق.

ولا تفرد كتب الفقه الإسلامي باباً خاصاً للقوامة، وكذلك
فإن قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية لا تفرد باباً
للقوامة، الأمر الذي يجعلها مسألة نظرية لا تنشأ عنها مباشرة
أحكام تكليفية، وتبقى المسألة في إطار التوجيه الأخلاقي العام.

إن الدعوات التي ترمي إلى استلاب حق القوامة من الرجل لا تتجه في الواقع إلى مقاصد محدّدة بقدر ما ترمي إلى تقرير مساواة المرأة بالرجل، وهو أمر لا يعترض عليه الإسلام من جهة المبدأ.

والواقع أن الآية الكريمة تشير إلى حقيقة قوامة الرجل على المرأة، وتجعل ذلك مقترناً بمسؤولياته الاجتماعية تجاهها، ومعللاً بمواهبه الخاصة التي أودعها الله فيه، وليست الآية خاصة في الأزواج والزوجات، كما لو قال: الأزواج قوامون على الزوجات، بل هي عامة في كل رجل يعول نساء، فإن الله يسأله عن يعول، والقوامة في اللغة من القيام على الشيء وإصلاحه والمحافظة عليه، ومنه الآية: ﴿إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران ٧٥/٣] أي مراقباً وملاحظاً، ومنه كذلك قولنا: «قيم المسجد، وقيم الدار، وقيم البستان» فذلك كله ينصرف إلى من يقوم برعاية هذه الأشياء والمحافظة عليها.

وهكذا فإن القوامة مسألة تكليف لا مزية تشريف، وهي بذلك تجعل المرأة في المجتمع مسؤولة اجتماعية عامة، ينهض بها رجال المجتمع، وتشرع لها القوانين الكافلة بضمان حقوقها، ومع أن المرأة لا تكف عن المشاركة في الحياة العامة

حيث كانت هذه المشاركة تتلاءم مع إمكاناتها وظروفها ولكنها مع ذلك تتمتع في الفقه الإسلامي بحقوق خاصة تتصل برعايتها والإنفاق عليها.

إن الزواج المدني في النظم الغربية لا ينشئ للمرأة حقوقاً مالية على الزوج (باستثناء الإرث) بل إن مقتضى عقد الزواج يشتمل على تشارك الطرفين في الإنفاق، وهذا المنهج — وإن كان يبدو في الظاهر كسباً معنوياً للمرأة — إذ حققت مكاناً مكافئاً للرجل، ولكنه عاد عليها برهق واقعي مضمّن، وأجأها إلى قبول وظائف أو أعمال لا تتفق مطلقاً مع أنوثتها، وظروفها الجسدية.

إن عبارة «ربة منزل» التي تكتبها المرأة الشرقية بجواز خانة المهنة في البطاقة الذاتية، لا تعرفها المرأة الغربية إلا من كانت من أزواج النبلاء أو العائلات الموسرة الغنية، فهي وحدها من يستطيع أن يتفرغ للمنزل وينهض به، فيما تبقى سائر النساء ملجآت إلى ممارسة أي عمل ضماناً للحياة الممكنة.

قبل سنوات كنت في زيارة لسان باولو بالبرازيل، وفيما كنت في ساعة متأخرة من الليل في إحدى محطات الميترو وخلال انتظارني حضرت سيارة القمامة وتوقفت أمام كوم من الأكياس، ثم نزل من السيارة شخص وشرع يحمل هذه

الأكياس ويضعها في السيارة، وكان منظرأً يبعث على الأسى، وشرعت أتساءل أي واقع أسود يعيشه هذا العامل يلجئه إلى سهر الليل في ذلك اللون القاسي من العمل، وقرأت في خياله شوقه لأبنائه وبناته الذين حرمتهم ظروف الحياة كثيراً من حقهم في الحب والطمأنينة، ولكن ذلك كله تبدد إلى مشاعر من لون آخر أكثر قسوة، فحين حول الشخص وجهه صوبي، نظرت فيه فإذا هو امرأة!..

وهكذا فإن السؤال البدهي السذي يتبادر إلى الذهن هنا: هل أحسن النظام الغربي عندما رفع واجب القوامة عن الرجل وأقام المرأة في مقاطع حقوقها على قدم مساوٍ لزميلها للرجل؟!..^(١)

إن القوامة إذن واجب على الرجال أكثر مما هي حق لهم أو امتياز، وهي تنشئ إذن حقوقاً تكافلية تكون المرأة فيها هي الجانب المستفيد، فيما يكون الرجل هو الذي يقدم التضحيات.

في شباط الماضي كنت في زيارة لموسكو، وكانت درجة الحرارة تقارب ١٥ تحت الصفر، وبالطبع فإن سائر الأسواق مغطاة ومكيفة إذ لا يتصور أن يتمكن متجر من العمل في

١ - إنني لا أعترض من حيث المبدأ على عمل الإنسان - رجلاً أو امرأة - مهما كان وضعياً، ولكن اضطراب المرأة إلى عمل كهذا هو في الواقع نتيجة بؤس اجتماعي فظيع ما كان لها أن تتقبله بحال لو وجدت أدنى فرصة لتأمين مواردها بسبيل أكرم.

العراة، وكنت بالفعل أتأهب الطريق حتى أصل من السوق إلى السوق نظراً لشدة البرد والصقيع، وعلى مدخل أحد الأسواق استوقفتني مشهد مثير، لقد كان طابوراً من النساء اللواتي تجاوزن الخامسة والخمسين من العمر، كن يقفن في صف متقارب، يحملن أنواعاً من البضائع: مظلات — جوارب — خبز — صحف — كفوف — قمصان،!.. لقد اجتهدت أن أتوقف قليلاً ولكن قسوة البرد جعلت وقوفي للحظات نوعاً من العقاب، وعندما سألت صاحبي أخبرني أنهن يعملن ليأكلن، وأن هذه البائعة المسكينة قد تبيت طاوية جائعة إن هي أخفقت في بيع البضاعة التي تحملها!..

وهذا المشهد يتكرر تقريباً في مدخل كل سوق، ولا شك أن لهؤلاء النسوة أبناء وإخوة بل وأزواج!.. ولكن إعفاء الرجل من مسؤولية القوامة قاد إلى فوضى اجتماعية كانت المرأة فيها هي الخاسر الأكبر!..

في مدينة كدمشق مثلاً ثمة حالات شديدة من الفقر والعوز كما في سائر المدن العربية الإسلامية ولكن ذلك لم يلجئ النساء للوقوف في الأسواق وامتھان وظيفة البائع المتجول، إلا في حالات نادرة وقليلة لا تشبه في شيء ما يتكرر حدوثه في المدن الفقيرة التي تتبع نظاماً غير إسلامي.

فهل كان نضال المرأة في التخلص من نظام القوامة
نضالاً مبرراً أو صائباً؟ وهل حقق للمرأة الآمال التي كانت
تبتغيها؟..

إني لا أزعم هنا أن نظام القوامة هو نظام قد استوفى جميع
تفصيلاته وضمائنه، كما أني لا أزعم أنه يطبق اليوم وفق الصيغ
العادلة التي تتوخاها المرأة.. إن القرآن أشار إلى ذلك إشارة ذات
دلالة ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى
بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [فهي تقرر قوامة الرجل وفق
مسؤولية واضحة وتكاليف مالية تلزمه بها، ثم تترك أمر تفصيل
ذلك إلى التشريعات المختلفة].

على سبيل المثال فإن قانون الأحوال الشخصية السوري
وهو قانون يلتزم أحكام الشريعة الإسلامية التزاماً تاماً لم يشر أدنى
إشارة إلى كلمة (القوامة) وهو بذلك لا يرى فيها أكثر من توجيه
أخلاقي لا يعنى به المشرع القانوني في تفصيل مقاطع الحقوق.

ولست أعتقد أن أي امرأة ناجحة تترعج من قوامة
الرجل إذا كانت تعني التزامه بالإنفاق مقابل رئاسته المعنوية
للأسرة، وفق ضوابط يقررها رجال التشريع في كل زمان
ومكان، وهنا من المناسب أن أنقل تصريحاً للمرأة الحديدية
(مارغريت تاتشر) التي حكمت بريطانيا نحو عقد من الزمان

تقول فيه: «إنني وأنا أحكم بريطانيا العظمى أكون فخوراً حين أدخل إلى داري وأنا محض امرأة يشرفني أن أقوم بواجبي في إسعاد سيد الدار زوجي».

وهكذا فإن مضي كثير من الفقهاء لتقرير تفضيل الرجل على المرأة عموماً استناداً إلى آية القوامة هو موقف يعكس في رأبي انحرافاً عن مقاصد الآية وتبريراً لأوضاع اجتماعية فرضها اعتزال المرأة للحياة العامة وتحييدها من ممارسة دورها الاجتماعي البناء.

وقد عقد بعض المؤلفين فصولاً لتقرير فضل الرجال على النساء، وعد بعضهم ذلك من مسلمات الشريعة، حتى إن الحوارات التي كانت تقصد إلى مساواة المرأة بالرجل كانت توصم بالتمرد على الشريعة وسلطان الدين، ولست أدري كيف حملت الشريعة وزر تفضيل الرجل على المرأة لمجرد أنه رجل، على الرغم من النصوص المتواترة التي تشير إلى استواء الناس أمام عدالة الله سبحانه «الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى» وما ورد في القرآن الكريم، ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل ٩٧/١٦]. وقوله: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّمَّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران ١٩٥/٣]

المساواة

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات ١٣/٤٩]

أجد من الواجب هنا أن نتوقف عند بعض أخطاء لكتاب مسلمين أدت إلى مواقف تمييزية ضد المرأة:

أ- مسألة نفي القصاص في حال قتل الرجل امرأة عن عمد وهو ما يتوهمه بعض المحدثين من دلالة ظاهر الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ [البقرة ١٧٨/٢] أو في الواقع فإن الآية وإن كانت تدل في ظاهرها على نفي المماثلة حتى ذهبت الشافعية والمالكية إلى عدم قتل الحر بالعبد، ولكن سائر الفقهاء أجمعوا أنها لا تدل على نفي القصاص عن الرجل إذا قتل امرأة، وقد أجابوا على ظاهر الآية بوجوه:

الأول: إن الأخذ بمفهوم المخالفة «الذي مقتضاه هنا: لا تقتلوا الرجل بالمرأة» إنما هو على تقدير ألا يظهر للقيّد فائدة (غير ذلك) وهنا فإن الآية إنما نزلت في غير ذلك، وهو أن العرب كانت ربما ردت القصاص المكافئ تعدياً، فيقولون:

لا نرضى بقتل الرجل منا إلا عشرة، ولا بالمرأة إلا عشر نساء، أو عشر نساء، أو عشر رجال، فجاءت الآية تبطل ذلك وتقرر مبدأ المساواة في القصاص.

الثاني: لا عبرة بالمفهوم في مقابلة المنطوق الدال على قتل النفس بالنفس كيفما كانت وهي الآية ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة/٤٥]

الثالث: إن الأمة أجمعت على وجوب القصاص بين المرأة والرجل إذا كان القتل عن عمد، ولم يعف أولياء المقتول^(١).

ب - حديث «ناقصات عقل ودين»:

وهذا الحديث في الواقع من الأحاديث الدقيقة في الأمر، وتمامه أن النبي قال: «يا معاشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار فإنني رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار قال: ((تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لدي لب منكن)) فقالت: يا رسول الله ما نقصان العقل والدين؟ قال: ((أما نقصان عقلها فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي لا تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين))^(٢).

١ - نيل الأوطار للإمام الشوكاني تفسير الآية ١٨٢ سورة البقرة.

٢ - أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري ١١٦/ ١٢

ولا شك أن كثيراً من الأصدقاء اليوم يستमितون في الدفاع عن هذا النص سنداً وامتناً، وكأنه تقرير لركن من أركان الدين، أو كأن رده أو تأويله رد لأصول الشريعة وفروعها. والواقع أن المستنيرين من علماء الفقه والسنن سبقوا إلى رد هذا الحديث وإنكاره سنداً وامتناً.

قال العلامة ابن الجوزي: في قوله «تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي». هذا اللفظ لا أعرفه.^(١)

وهنا أشار بعض المعترضين إلى أن الامام ابن الجوزي أنكر هذه الزيادة فقط، وليس عموم الحديث والأمر كذلك والله أعلم.

وقال العلامة الجزيري: «هذا الحديث لا معنى له مطلقاً لأن الشارع هو الذي منع النساء من الصلاة وهن حائضات فأبي ذنب لهن حتى يوصفن بهذا الوصف الظالم»^(٢)

وكذلك نقل الجزيري عن ابن الجوزي أنه قال: «هذا الحديث لا يثبت بوجه من الوجوه»^(٣).

وكذلك فإن جمهور الفقهاء اختاروا الإعراض عن إشارته إلى أن الحائض تمكث شطر عمرها لا تصلي، مما يدل على أن الحيض قد يستمر خمسة عشر يوماً في الشهر، وهو ما

١ - ابن الجوزي، أحاديث الخلاف ١ / ٢٦٣

٢ - الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ج١ كتاب الطهارة مباحث الحيض

٣ - المصدر نفسه

لم يقبله الحنفية والمالكية لمخالفته الواقع والنص الصريح: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة».

وهذه الصيغة من الخطاب غريبة كل الغرابة عن التوجيه الذي كان النبي الكريم يتبناه في خطابه وحديثه من تقرير المساواة بين سائر المسلمين في التكاليف والالتزامات والواجبات، وكذلك لا يتناسب هذا الخطاب مع الصيغة الباعثة للأمل التي كانت تغلب في خطاب النبي الكريم.

في حين مضى آخرون إلى تأويل الحديث بأنه خاص بمن وصفن بهذه الأوصاف المذكورة: يكفرن العشير ويكثرن اللعن، ولكن سياق الحديث يتأبى على هذا التأويل إذ يجعل سبب هذا النقص في معانٍ تشترك فيها جميع النساء وهي الحيض، والشهادة، وهي من تقرير الشارع لا من تفريط النساء.

كما يذهب آخرون إلى أن الحديث تقرير لحقيقة غلبة العاطفة عند المرأة على العقل، كما يغلب العقل على العاطفة عند الرجل، فكما أنه لا ضير في قولنا: الرجال ناقصوا عاطفة، فكذلك لا ضير في قولنا: النساء ناقصات عقل، وهو تأويل متكلف إذ لا يعالج شيئاً من مشكلة: وناقصات
ين

وإني أفضل أن أقول في هذا الحديث ما قاله العلامة الحافظ ابن الأثير، عند إيراد حديث «مسلم» وفيه أن أبا سفيان

طلب من النبي أن يتزوج ابنته رملة، قال ابن الأثير ما نصه: «وهذا من أوهام مسلم» فإن النبي تزوج رملة قبل إسلام أبي سفيان بسنين والله أعلم^(١).

وإن وصف راوي الحديث بأنه أخذ عن غير ثقة أو وهم في روايته أهون من وصف النبي الكريم الذي هو قدوة الأمة ومثلها الأعلى بأنه وقف هذا الموقف غير المتوازن من المرأة على أساس مبررات لا يد للمرأة فيها أصلاً.^(٢)

وفي هذا السياق فقد ذهب الدكتور البوطي إلى أن هذا الحديث يمكن تأويله بوجوه تنسجم مع مقاصد الشريعة من دون التورط في غائلة رد الصحيح، قال: ((إن من أوضح ما يدل عليه سياق الحديث، أنه ﷺ وجه إلى النساء كلامه هذا على وجه المباشرة التي يعرفها ويمارسها كل منا في المناسبات، لا أدل على ذلك من أنه جعل الحديث عن نقصان عقولهن توطئه وتمهيداً لما يناقض ذلك من القدرة التي أوتيتها، وهي خلب عقول الرجال والذهاب بلبب الأشداء من أولي العزيمة والكلمة النافذة منهم. فهو كما يقول أحدنا لصاحبه: «قصير... ويتأتى منك كل هذا الذي يعجز عنه الآخرون»!!..

١ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ٥، ترجمة: رملة.

٢ - ناقش الحافظ المزي إسناد هذا الحديث في كتابه تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٤٤/ ٤٠ تحت رقم ١٢٦٩ بأنه موقوف على ابن مسعود وفي سنده مجهول اسمه حسان غير منسوب، ثم أورد له إسناداً آخر فيه حسان هذا عن وائل بن مهانة وهو أيضاً موقوف عند ابن مسعود.

إذن فالحديث لا يركز على قصد الانتقاص من المرأة، بمقدار ما يركز على التعجب من قوة سلطاتها على الرجال. ولنتساءل بعد هذا: أصحيح ما يقوله رسول الله أم لا، بقطع النظر عما يركز عليه الحديث، وبقطع النظر عما يدل عليه السياق؟

كلنا نعلم مما درسناه في مبادئ علم النفس، وعلم النفس التربوي، أن المرأة أقوى عاطفة من الرجل، وأضعف تفكيراً منه، وأن الرجل أقوى تفكيراً من المرأة وأضعف عاطفة منها.. وكلنا نعلم أن هذا التقابل التكاملي بينهما، هو سر سعادة كل من الرجل والمرأة بالآخر.

لو كانت المرأة كالرجل في الصبر على القضايا الفكرية المعمّقة، والفقر العاطفي وتثلم المشاعر والوجدان، إذن لشقي بها الرجل وتبرّم بالحياة معها ووجد سعادته في الابتعاد عنها.

ولو كان الرجل كالمرأة في رقتها العاطفية وتأثراتها الوجدانية، وضعفها الفكري، إذن لشقيت به المرأة، ولما رأت فيه الحماية التي تنشدها والرعاية التي تبحث عنها، ولما صبرت على العيش معه بحال.

إذن فهي حكمة ربانية لا بدّ منها، لكي يعثر كل من الرجل والمرأة في الشخص الآخر على ما يتم نقصه، ومن ثم يجد فيه ما يشده إليه. والحصيلة تنطق بالمساواة الدقيقة بينهما.

وقد تشذ هذه السنة الربانية، فتجد في الرجال من يتصفون بالعاطفة المشبوبة والمشاعر الرقيقة والضجر من القضايا الفكرية العويصة. فيُعدّ ذلك عند العلماء شذوذاً في الرجال.

وقد ترى مظهر هذا الشذوذ في النساء، فتبصر فتاة لايسعدها إلا معالجات القضايا الفلسفية والبحث في المسائل الفكرية المعقدة، وتجدها في الوقت ذاته راقدة العواطف هامة الوجدان. فلا يرى العلماء ذلك فيها إلا شذوذاً مخالفاً للقاعدة والأصل. وليس في الناس من يتصور أن هذا الشذوذ كان ينبغي أن يكون هو الأصل.

كان لي صديق رزق زوجة تعاني من هذا الشذوذ.. فكان يشكو في كل مناسبة شقاءه بها، ويتألم من أنه فقير في حياته الزوجية إلى الأثنى التي تغمره بعاطفتها.. كان يشكو لأصدقائه أن زوجته فيلسوفة، وأن الأقدار قضت أن يكون ضحية الفلسفة وأول قربان قدّم في سبيلها!..

ثم إنك إذا تأملت في كلام رسول الله هذا، رأيته يربط بين أمرين في شخص المرأة وحياتها، تقوم بينهما جدلية هي في الحقيقة مصدر سعادة المرأة ومصدر سعادة الرجل بها.

فهو يصفها بضعف التفكير - وستكلم عن نقص الدين فيما بعد - ثم يصفها في الوقت ذاته بالسيطرة على الرجل والقدرة على التحكم به. فما الشرح التحليلي لذلك؟.

الشرح التحليلي لذلك، أن المرأة تبحث دائماً في الرجل عن شريك جنسي لها، وعن حماية ورعاية لها في كنفه، وهذا يقتضي أن تكون أضعف منه. وهو ذاته الشرط الذي لا بدّ منه ليجعلها هيمن عليه.. إنها ليست معادلة صعبة أن تفهم بأن سلاح المرأة إنما يكمن في ضعفها، وأن سلطتها على الرجل إنما يكمن في احتمائها به واحتياجها إليه. واحتياجها إليه إنما يتمثل في أن يكون أقوى منها بدنياً، وأقدر منها فكرياً.

ولعل الرجال متهمون، عندما يكونون هم المدلون بهذا القرار. إذن، فإليك ماتقوله الكاتبة الألمانية: إستريلار، في كتابها المعمق والطريف: (حق الرجل في الزواج بأكثر من واحدة).
«إن كانت القوة البدنية حريّة بأن تكون عامل ضغط وتحكم في طبقة اجتماعية ما، فهي لا يمكن البتة أن تنجح في إخضاع جنس إلى جنس آخر.

إن الشخص الذي يستطيع اضطهاد شخص آخر هو الشخص الضعيف المحتاج إلى المساعدة، وليس الشخص الأقوى بدنياً. فليس العاشق هو صاحب السلطة، وإنما المعشوق»^(١).

وهي تؤكد في أكثر من موضع في كتابها هذا أن المرأة لا تركز إلا إلى الرجل الذي هو أحدّ منها ذكاء، وقد تبدو إلى جانبه

١ - حق الرجل في الزواج بأكثر من واحدة: ص ٢٤. ترجمة الهادي سليمان.

كعبية ساذجة. إذ إن ذلك شرط لا بد منه لاحتوائها به، وهي تبحث في الرجل عن الرعاية والحماية قبل البحث عن الجنس. فهي تقول: «بالنسبة للنساء فإن بإمكانهن بسط سلطتهن على الرجال، وذلك بالتحكم في غرائزهن الجنسية مما يجعل الرجال تابعين لها. وبما أن النساء في أغلب الأحيان هن أضعف جسمياً وفكرياً من الرجال، فإنهن يستطعن إضافة إلى إمكانية امتناعهن جنسياً عنهم أن يلفتوا انتباه الرجال إليهن بمثابتهن مواضع رعاية»^(١).

وتقول: «فقط، عندما تكون المرأة أضعف من الرجل، ثم إضافة إلى ذلك أغبي منه، فإنها تصبح بالنسبة لهذا الأخير طرفاً مغرياً جذاباً»^(٢).

وتمضي فتؤكد هذه الحقيقة على ألسنة النساء قائلة: «والمعروف في النساء قولهن: إن الرجل الذي أبتغيه هو ذاك الذي باستطاعته أن يكون قادراً على حمايتي، وهو لن يقدر على ذلك إلا إذا كان أطول قامة وأقوى بنية وأشدّ ذكاءً مني.. وتقول: إن الرجل الذي أبتغيه هو ذاك الذي استظل بقامته وأرفع عيني لمشاهدة وجهه»^(٣).

إذن، فما هو ثابت علمياً، ومؤكّد بشهادة النساء أنفسهن، أن المرأة أضعف من الرجل جسمياً وأقلّ منه

١ - المرجع المذكور ص ١٧.

٢ - المرجع المذكور ص ٢٠.

٣ - المرجع المذكور: ص ٤٢.

ذكاء؛ وأنها لاتضيق بذلك، وإنما تراه مظهراً لضعفها النسوي الذي هو في الواقع رأس مالها الذي تستخدمه في السيطرة على الرجل، في الوقت الذي تجعل منه راعياً لها مهتماً بحياتها.

فهل قال رسول الله ﷺ، للمرأة - بطريقة المباشرة - أقل أو أكثر من هذا الكلام؟

إن العجيب أن الذين يتبرمون بالإسلام، ويمارسون حرفة هابطة مكشوفة في التقول عليه، يجلسون بهذا الحديث في الأوساط، وربما في الأوساط النسائية خاصة، ويطيلون ألسنتهم بالنقد عليه.. حتى إذا رأوا مايقوله كُتِّب علم النفس، ووقفوا على مايقوله أمثال هذه الكاتبة، مما أتينا على بعض نصوص منه، أجموا ألسنتهم عن النقد، وأصغوا إليه بالاحترام والقبول إن لم نقل بالاستسلام والتقديس!!..

بقي أن نتساءل: فقد فهمنا وجه التفاوت بين ذكاء المرأة والرجل، فما وجه ذلك في الدين؟ ما الذي قضى بأن تكون المرأة ناقصة دين.. وما الموجب لذلك.. وما الخيار الذي يمكن أن تتحمل المرأة مسؤوليته في هذا الأمر؟

والجواب أن نقص الدين قد يطلق ويراد به قلة التكاليف السلوكية، لسبب ما، ولا شك أنها ليست مسؤولية المكلف، أياً كان السبب.. وقد يطلق ويراد به التهاون

أو التقصير الذي يتلبس به المكلف بمسؤولية واختياره منه. فالطفل أو المراهق الذي لم يبلغ سن البلوغ بعد، يوصف بأنه ناقص الدين. ولا يعني ذلك أنه يتحمل جريرة أي تقصير أو تهاون فيه، بل ربما كان كثير القيام بالواجبات والفرائض والنوافل سريعاً إليها نشيطاً في أدائها، أكثر من كثير من الرجال البالغين. غير أنه يوصف مع ذلك بأنه ناقص دين. نظراً إلى أنه لم يكلف بعد بشيء من مبادئه وأحكامه. فهو يوصف بنقصان الدين بالمعنى الأول.

والإنسان المتهاون بأوامر الله وأحكامه، المستهتر بمحدوده يوصف أيضاً بنقصان الدين. ولكنه هنا يعني التقصير في الالتزام بمبادئ الدين بعزم منه واختيار، فهو يتحمل جريرة تقصيره والمسؤولية المترتبة على نقصان دينه. فهو يوصف إذن بنقصان الدين بالمعنى الثاني.

إذا تبين هذا فإن الوصف الذي وصف به رسول الله المرأة من النقصان في الدين، إنما يصدق بالمعنى الأول.. فهو عليه الصلاة والسلام يعني أن المرأة خفف الله عنها بعض الوظائف الدينية، وأسقطها عنها، فهي لا تكلف بالصلاة في أثناء الحيض، كما لا تكلف بها أثناء النفاس، ولا تكلف بقضاء شيء منها بعد ذلك، كما أسقط عنها تلاوة القرآن في الفترات ذاتها.

ولكن دون أن ينقص شيء من أجرها بسبب ذلك. إذ إن الأمر ليس عائداً إلى تقصير منها، ولكنه عائداً إلى تخفيف من الله عنها. والمرأة توصف في هذه الحال بأنها ناقصة دين، أي ناقصة التكاليف الدينية. ومعاذ الله أن يكون المعنى أنها مقصورة في دينها، إذ ليس لها أي اختيار في أمر فرضه الله عليها.

ومن أوضح الأدلة على ما نقول: أن البيان الإلهي قرر في أكثر من موضع من كتاب الله عز وجل، أن أجر الرجل والمرأة الملتزمين بدين الله سواء، لا يعلو الرجل على المرأة ولا العكس. من ذلك قوله عز وجل:

﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّمَّنْ ذَكَرَ
أَوْ أَنْتِي بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ...﴾ [آل عمران ١٩٥/٣]

ومن ذلك قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ
ذَكَرٍ أَوْ أَنْتِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء ١٢٤/٤]

فإن قلت: فكلام الله هنا مشروط بالعمل الصالح، والمرأة ممنوعة في النفاس والمحيض من أهم الأعمال الصالحة، وهو الصلاة، فلم يتحقق الشرط الذي أنيط به الأجر لكل من الرجل والمرأة.

فالجواب: أن الاستجابة لأوامر الله سعيًا لمرضاته، هي مصدر الأجر والثواب. والاستجابة كما تكون بالأفعال الإيجابية، تكون أيضاً بالالتزامات السلبية. فالمرأة التي كلفها الله بعدم القيام إلى الصلاة مدة المحيض، لاشك أنها تثاب على النهوض

بهذا التكليف، مادام قصدتها الاستجابة لأمر الله.. فأحجامها عن الصلاة في هذه المدّة، كقيام الآخرين إلى الصلاة في المدة ذاتها. كلاهما مصدر مثوبة وأجر. مادام كل منهما مندفعاً إلى اتخاذ الموقف الذي كلف به، تحقيقاً لأمر الله، وسعيّاً إلى مرضاته. وكم من امرأة تجدد نفسها متشوقة إلى أن تحضر صلاة التراويح في رمضان، وترى في نفسها ظمأً شديداً إلى ذلك، ولكنها تحجم عن هذا الذي هي متلهفة إليه، تجنباً لسخط الله وانقياداً لأمره واحتساباً لوجهه، لأنها تعاني من معذرة حظر الله عليها الصلاة بسببها. ما من شك في أن موقفها هذا عبادة، بل عبودية حقيقية لله عز وجل، ولها على ذلك من الأجر ما لا يعلمه إلا الله عز وجل. وإلا فما معنى قوله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى))^(١). وقوله عليه الصلاة والسلام: ((إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أعمالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم))^(٢).

إذن فقد وصف رسول الله المرأة بواقع، لا تبعة عليها فيه، وليس فيها أيّ منقصة لها أو مسؤولية عليها^(٣)

١ - رواه البخاري ومسلم من حديث عمر بن الخطاب.

٢ - رواه مسلم وابن ماجه وأحمد من حديث أبي هريرة.

٣ - المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ص ١٧٣-١٧٩.

وأعذر للقارئ من إيراد هذا النقل المطوّل، ولكنه في الواقع أحسن ما كتب في تأويل الحديث، لمن أراد أن لا يتهم الرواة، وهكذا فإن من الممكن القول: إن النبي الكريم حدث النساء بهذا على سبيل المباشطة وفاكهة الحديث، وليس على سبيل التأسيس لمقاطعة الأحكام.

ولكنني مازلت أفضل القول: إن بعض الرواة وهم في رفع هذا الحديث، ولعله من كلام الناس الذي نُسب خطأ للنبي الكريم صلى الله عليه وسلم.

ج - للذكر مثل حظّ الأنثيين:

يبدو هذا النص القرآني أقرب الصيغ مناصلاً من دعاة التمييز بين الرجل والمرأة، وهو كذلك لدى المشككين في قدرة الفقه الإسلامي على النهوض بدور حقيقي في بناء المجتمع.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الصيغة ليست مطلقة في البيان القرآني، بل هي حالة أغلبية، فثمة عدة حالات أشارت إليها الآيات تنص على تساوي الرجال والنساء في الموارث كما في الإخوة لأم (فهم شركاء في الثلث) وكذلك في الوالدين عند وجود الفرع الوارث (فلكل واحد منهما السدس).

بل إن ثمة حالات تأخذ فيها المرأة نصيباً أوفى من الرجل كحالة الأخوات لأم إذا ورث إخوانهن الذكور تعصيباً، فقد ينال أصحاب الفروض نصيباً وافرأ من المال يغدو معه نصيب أصحاب التعصيب

ضئلاً، خاصة إذا كانوا كثرة يتقاسمون المال بالتعصيب فيما تبقى الأخت ذات فرض لا ينقص.

ومع ذلك فإن الاجتهاد لم يكف عبر تاريخ الفقه الإسلامي ابتغاء تحقيق العدالة المنشودة في التوريث، ومراراً جاء هذا الاجتهاد مع وجود النص، ومن أمثله ذلك:

اجتهاد عمر بن الخطاب في المسألة العمرية^(١)، واجتهادهم في تقرير أن نصيب الأم ثلث الباقي وليس الثلث كما هو صريح الآية^(٢)، واجتهادهم في توريث الجدات، والمسألة الأكدرية وغيرها.

ومع ذلك فإن النظر في التكاليف الفطرية التي يلتزمها الرجل، وفق ما قرره القرآن في صيغة ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾.

حيث يكلف الرجل بالإنفاق يجعل مسألة تفضيل الرجل في التوريث على المرأة مبرراً ومفهوماً، وقد منحت الشريعة عدة هوامش لتجاوز صرامة هذا الحكم ومطلقته منها

١ - وتسمى المسألة الحجرية واليمنية والحمارية.

وهي حين يكون الورثة زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء، فيكون للزوج النصف وللأم الثلث وللإخوة لأم السدس فيستوي التركة أصحاب الفروض ولا يبقى للإخوة الأشقاء ما يرثونه بالتعصيب. ولكن عمر بن الخطاب قضى بتوريث الإخوة الأشقاء مشاركة مع الإخوة لأم تحقيقاً للعدالة وفق روح الشريعة ومقاصدها، واشتهرت هذه المسألة اشتهاً كبيراً لأنها اجتهاد مباشر في وجود النص (آيات الميراث في سورة النساء التي فصلت ذلك) وسميت بأسماء كثيرة منها: الحجرية واليمنية والحمارية لأن الخصوم قالوا لعمر بن الخطاب: هب أن أبانا كان حماراً أو حجراً في اليم، وسميت كذلك بالمنبرية لأنه قضى بها على المنبر، وتسمى بالمشاركة لأنه أشرك فيها الأشقاء بنصيب الإخوة لأم.

انظر مفني المحتاج للخطيب الشريبي كتاب الفروض / إرث الحواشي ٢٠ / ١٨

٢ - انظر للباب في شرح الكتاب للغنيمي الميداني حذ كتاب الفرائض.

ما قدمناه قبل قليل من أحوال الأخوات لأم والوالدين، ومنحت كذلك المورث سلطة تقديرية في حياته ليخص بناته ببعض العطايا إذا كان يخشى عليهن الحيف من بعده.

وإن ما حققته الشريعة للمرأة في الميراث يعتبر إنجازاً كبيراً بالنظر لما كانت عليه حال المرأة قبل الإسلام قال عمر بن الخطاب: «والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم هن ما قسم». (١)

وما يلزم التوكيد عليه هنا أن الأمة في عصر المجد الفقهي لم تقعد أبداً عن النهوض بتراتها الفقهي وتطويره بما يتلاءم والحاجات المستجدة، ويحقق العدالة التي هي روح مقاصد الإسلام.

د - العقيقة عن المولود :

اختار فقهاء الشافعية أن من رزق بمولود يسن له أن يعق عنه بشاتين فيما يعق عن المولودة بشاة واحدة، وذلك عملاً بحديث مروي عن عائشة إن النبي الكريم قال: «عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة». (٢)

ويبدو هذا الاختيار مخالفاً لروح الإسلام في محاربة العادة الجاهلية في التفريق بين الذكر والأنثى وفق ما بينته الآية الكريمة:

١ - رواه البخاري في كتاب التفسير، سورة التحريم، رقم ٤٦٢٩.

٢ - رواه أحمد والترمذي انظر نيل الأوطار للشوكاني جه كتاب العقيقة وسنة الولادة.

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ
يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ
فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل ١٦/٥٨-٥٩]

وذهبت المالكية إلى التسوية بين المولود والمولودة في العقيقة
واستدلوا بفعل النبي ﷺ فيما رواه ابن عباس أنه عق عن الحسن
والحسين كبشاً كبشاً^(١)، وهو المنطق الذي نادى به الإسلام في
الإنكار على تمييز الذكور على الإناث وفي الواقع فإن المرء لا
يملك إلا أن يأسف للخيار الذي مضى فيه الشافعية في تفضيل
الفرح بالذكر على الفرح بالأنثى والذي يذكره بما كان العرب
يفعلونه في الجاهلية^(٢).

١ - رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة
٢ - انظر سبل السلام للصنعمانى كتاب الأطلعة باب العقيقة.

الخاتمة

فإن ما أوردناه في هذه الدراسة ليس إلا إشارات مختارة من حديقة الفقه الإسلامي، حاولت فيها أن أرسم ملامح المرأة المسلمة كما يقدمها القرآن الكريم للناس، وقد أصبحت بعد هذه الدراسة أشد قناعة أن المرأة في عصر النبوة كانت أكثر تحرراً ووعياً من القرون التالية، وأن ما عانته المرأة في القرون الأخيرة ليس إلا تقاليد بائسة تتناقض مع روح الإسلام، وإن اتكأت في استدلالها على نصوص من التفسير والفقه لأئمة مشهورين، ولا أشك أبداً أن قراءة القرآن الكريم بروح العصر، ودراسة السنة النبوية وفق مقاصد الشريعة، كل ذلك سيقود حتماً إلى الوعي بما أعطاه الإسلام للمرأة من حقوق ضاعت في غمار التقاليد، وربما أيضاً بسبب آراء متشددة لبعض الفقهاء.

إنها دعوة للتخير من حديقة الفقه الإسلامي، ليس على أساس ما اختاره الأولون، ولكن على أساس مصلحة الأمة وروح الشريعة. فهل أسهمت هذه الدراسة في فتح منجم الفقه الإسلامي الثري بكافة حجراته، بحيث يمكن لنا أن نختار منه ما يتناسب وواقعنا، ويسهم في حل مشكلاتنا؟

أمل أن يتحقق ذلك، وقد بما قالوا: انتقاء الرجل قطعة من عقله.
وأمل أن تعيد هذه الدراسة الثقة بغنى الفقه الإسلامي
وواقعته، وأن تمنحنا القدرة على التمرد على بعض ما روي فيه
مما يحول دون فهوض المرأة ويكرس قعودها عن بناء الحياة.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



الفهرس

5	مقدمة
15	تعليم المرأة
27	المشاركة السياسية
47	تحرير المرأة
63	القوامة
71	المساواة
88	خاتمة



مملكة الفقه بين الأصول والحسنة

المرآة بين قول الله وشرح الشارح



الدكتور محمد الحبش

لقد مضيت في دراستي هذه إلى الخروج على بعض الراجح واختيار المرجوح. وهذا يعني مخالفتي للاختيار السائد في أصول الفقه وهي تهمة كتب بعض الكتابين صحائف مطولة لإثباتها. وقد كان بوسعهم أن يكتفوا باعترافي الصريح بأنني اتبنى هذا الخلاف ولا أتهرب منه. وليس لدي في الفقه راجح أو مرجوح بالمطلق فهذه أحكام تتغير مع الزمان. وليس أسلافنا السابقون أولى منا في تقدير الراجح والمرجوح من الفقه الإسلامي وعلينا أن نؤسس لآليات جديدة تحقق الوصول إلى المصلحة الحقيقية للأمة في كل زمان ومكان. بغض النظر عن كونها راجحة أو مرجوحة عند الأولين .

الدكتور محمد الحبش